

صاحب الفضيلة رئيس المحكمة التجارية بجدة
أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء دائرة الاستئناف التجارية الثانية
(بالمحكمة التجارية بجدة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: التقرير المحاسبي النهائي المعدل والرد على اعتراضات الأطراف على تقريرنا المحاسبي النهائي في القضية رقم ٤٦٧١١٨٢٩٤٢ المقامة من السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة ضد السادة / شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة

بالإشارة إلى الموضوع عاليه، وإلى التكليف الصادر لنا من مقام دائرة الاستئناف التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة، وفي ضوء ما ورد في محضر ضبط الجلسة القضائية رقم (٢) بتاريخ ١٤٤٧/٠١/٢٧ هـ في القضية رقم ٤٦٧١١٨٢٩٤٢ وتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٨ هـ — المؤرخ في ١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ والذي ينص على: -

" ثم أفهمت الدائرة الطرفين بالتعاون مع الخبير وتزويده ما من شأنه تسهيل مهمته، على أن يقوم الخبير بإصدار التقرير وتسليمه للدائرة وللطرفين وتقديم الإجابة على ملاحظات الطرفين خلال مهلة لا تتجاوز (٢٠) يوماً، كما أفهمت الدائرة الطرفين بإخطار الخبير بذلك، وعليه تقرر الدائرة تأجيل نظر الدعوى " .

وكذلك بالإشارة إلى ما تم إيضاحه من نتائج وملاحظات في سياق تقريرنا المحاسبي المبني المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٨/١٣ م الموافق ١٤٤٧/٠٢/١٩ هـ وكذلك تقريرنا المحاسبي النهائي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٨/٢١ م الموافق ١٤٤٧/٠٢/٢٧ هـ.

وبناءً عليه فإننا نرفق لفضيلتكم **تقريرنا المحاسبي النهائي المعدل** بشأن الرد على اعتراضات الأطراف على تقريرنا المحاسبي النهائي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٨/٢١ م الموافق ١٤٤٧/٠٢/٢٧ هـ بشأن النزاع القائم بين السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة والسادة / شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة في القضية رقم ٤٦٧١١٨٢٩٤٢ في ضوء خطاب التكليف الوارد لنا وبعد دراسة اعتراضات الأطراف وما تم تسليمه لنا من مستندات حتى تاريخ إعداد هذا التقرير. برجاء تعميم من يلزم بالاستلام.

ونرجو من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في تنفيذ المهام المنوطة بنا وأن تساهم خبراتنا المهنية في إنهاء النزاع بين الطرفين. كما ندعوه أن يرنا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه وأن يرنا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

والله ولي التوفيق ،،،

شركة إدراك العالمية

محاسبون ومراجعون قانونيون

سلمان بن عبد الرحمن الثميري

ترخيص رقم (٧٤١)

جدة في ١٨ سبتمبر ٢٠٢٥ م
الموافق ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

التقرير المحاسبي النهائي المعدل

والرد على اعتراضات الأطراف على تقريرنا المحاسبي النهائي

في القضية رقم ٤٦٧١١٨٢٩٤٢ المقامة من

السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة

ضد

السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة

التقرير المحاسبي النهائي المعدل والرد على اعتراضات الأطراف

على تقريرنا المحاسبي النهائي في القضية رقم ٤٦٧١١٨٢٩٤٢

المقامة من السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة

ضد السادة / شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة

تقديم: -

بناءً على محضر ضبط الجلسة القضائية رقم (٢) بتاريخ ١٤٤٧/٠١/٢٧ هـ في القضية رقم ٤٦٧١١٨٢٩٤٢ وتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٨ هـ والذي جاء فيه ما نصه: -

" ثم أفهمت الدائرة الطرفين بالتعاون مع الخبير وتزويده ما من شأنه تسهيل مهمته، على أن يقوم الخبير بإصدار التقرير وتسليمه للدائرة وللطرفين وتقديم الإجابة على ملاحظات الطرفين خلال مهلة لا تتجاوز (٢٠) يوماً، كما أفهمت الدائرة الطرفين بإخطار الخبير بذلك، وعليه تقرر الدائرة تأجيل نظر الدعوى ".

وكذلك بالإشارة إلى ما تم إيضاحه من نتائج وملاحظات في سياق تقريرنا المحاسبي المبدئي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٨/١٣ م الموافق ١٤٤٧/٠٢/١٩ هـ وكذلك تقريرنا المحاسبي النهائي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٨/٢١ م الموافق ١٤٤٧/٠٢/٢٧ هـ.

وبناءً عليه فإننا نرفق لفضيلتكم تقريرنا المحاسبي النهائي المعدل بشأن الرد على اعتراضات الأطراف على تقريرنا المحاسبي النهائي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٨/٢١ م الموافق ١٤٤٧/٠٢/٢٧ هـ بشأن النزاع القائم بين السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة والسادة / شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة في القضية رقم ٤٦٧١١٨٢٩٤٢ في ضوء خطاب التكاليف الوارد لنا وبعد دراسة اعتراضات الأطراف وما تم تسليمه لنا من مستندات حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

ونؤكد لفضيلتكم بأننا قمنا بتنفيذ مهامنا وتنفيذ إجراءات الفحص والتدقيق في ضوء معايير المراجعة السارية في المملكة العربية السعودية وفي ضوء تعليمات دائرتكم الموقرة لنا.

أولاً: الرد على اعتراضات المدعية السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة.

قدم لنا وكيل المدعية السادة / شركة عبد الله الحبردي للمحاماة – محامون ومستشارون مذكرته رقم (بدون) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٨/٢٤ م للاعتراض على تقريرنا المحاسبي النهائي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٨/٢١ م الموافق ١٤٤٧/٠٢/٢٧ هـ بشأن النزاع القائم بين السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة والسادة / شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة في القضية رقم ٤٦٧١١٨٢٩٤٢ والتي ورد فيها ما يلي: -

" إشارة إلى تقرير الخبير الصادر في ٢٠٢٥/٠٨/٢١ م الموافق ٢٧/٠٢/١٤٤٧ هـ والذي انتهى في نتيجته إلى أن نصيب موكلتي المستحق قدره (٢٢, ٩٤٧, ٦٧٤) ريال بناءً على الأسباب والحججيات المستند عليها في التقرير.

وبما أن ندب الخبير بمنزلة تفويض من المحكمة للخبير بما هو من أعمالها، الأمر الذي يلزم لسلامة نتيجة التقرير أن يُبنى على أسباب وأسانيد صحيحة وموصلة، إلا أنه من خلال الأسباب والأسانيد التي خلص إليها الخبير، فهي غير صالحة للحكم بها، ولإثبات ذلك، نتقدم بأوجه الاعتراض على التقرير، من حيث بيان ما قرره الخبير، وسببه، وسنده، مع الرد عليه بطريقة مباشرة تثبت الخطأ، التناقض والمخالفة التي سلكها، مع استعراض موجزاً للخلاف محل الدعوى، وأما رد الخبير على ملاحظتنا، فهي جاءت بالمجمل، لا بشكل ملاق يطمنن معه القارئ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: سبب الخلاف:

الشركة المدعية كانت مملوكة في السابق للشركة المدعى عليها ولأسعد أبو الجدايل مالك المدعى عليها، فقد عرض أسعد أبو الجدايل على وائل جمجوم (الشريك في الشركة المدعية حالياً) الدخول معه في شراكة نشاط الدعاية والإعلان ونشاط الإدارة والاستشارات بمجال الإعلام، من خلال الشركة المدعية.

اشتراط الشريك وائل جمجوم عند الدخول كشريك في الشركة المدعية أن تُصار كافة العقود والاتفاقيات والحقوق إلى الشركة المدعية، وبهذا اتفقوا في اتفاقية الشراكة الموقعة عام ٢٠٠٩ م في بند التمهيد على: ("ومن المتفق عليه صراحة بين جميع الأطراف أن كافة العقود والاتفاقيات والحقوق المملوكة لشركتي غاية الإبداع للتجارة القابضة [المدعى عليها] وشركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان [موكلتي المدعية] هي ملك خالص لشركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان بمجرد دخول الطرف الأول شريكاً فيها بموجب هذا الاتفاق إلا ما تم استثناءه بموجب الملحق رقم (١) المرفق") (مرفق ١).

وبناءً على هذا الاتفاق، أصبح وائل جمجوم شريكاً في الشركة المدعية بنسبة (٦٠٪) من رأس المال، والشريك الآخر هي الشركة المدعى عليها بنسبة (٤٠٪)، والمدير التنفيذي للشركة المدعية أسعد أبو الجدايل الذي يفترض يؤدي واجبه حسب ما أتفق عليه، وحسب الإدارة المعتادة، من حيث تحقيق النفع للشركاء، وأن تكون الأنشطة محل الشراكة التي تمارسها تنصب لصالح المدعية في إيراداتها، إلا أنه وبسبب ملكيته للشركة المدعى عليها ومديراً فيها، لم تصبح العقود والاتفاقيات والإيرادات تنصب لصالح الشركة المدعية، إنما أحالها إلى شركته المدعى عليها، وبهذا حققت المدعى عليها إيرادات -المبلغ محل الدعوى- في النشاط محل الشراكة في الشركة المدعية، وعلى هذا تقدمت موكلتي المدعية الدعوى السابقة

التي فيها تُدب خبير لفحص المستندات والقوائم والكشوفات، وثبت للخبير بالأدلة وجود إيرادات تخص النشاط محل الشراكة في حسابات المدعى عليها، بالمخالفة للاتفاقية الموقعة.

ثانياً: ما قرره الخبير في استبعاد المشاريع المستثناة من الإيرادات:

قرر الخبير استبعاد إيرادات بمبلغ (٤,١٧٣,٠٠٠) ريال من إجمالي (٦,٤٠١,٦٢٢,٥) ريال، بحجة أنها ناشئة عن (المشروع التقني لوزارة التربية) لأن هذا المشروع مستثنى عن نشاط الشراكة حسب ملحق الاتفاقية الموقعة عام ٢٠٠٩م، مما لا يُصار هذا الإيراد إلى النشاط محل الشراكة للمدعية، مُستنداً على تصنيف إيرادات المشروع وهي: (١- إنتاج فيلم وثائقي حلم ملك. ٢- دراسة مشروع قناة المعرفة) لوزارة التربية على اعتباره أنه مستثنى؛ وهذا غير صحيح للأسباب التالية:

١- إن من المشاريع المستثناة في ملحق الاتفاقية هي: (٩- المشروع التقني لوزارة التربية)، والإيرادات المستبعدة لا تخص هذا المشروع المستثنى، حيث الثابت للخبير أن هذه الإيرادات المستبعدة تحت مشروع: (١- إنتاج فيلم وثائقي حلم ملك. ٢- دراسة مشروع قناة المعرفة) لوزارة التربية، وهي مشاريع إنتاجية ودراسية، لا تقنية حسب المستثنى. وبالتالي، عند تأمل نوع المشروع الذي استثناه الخبير، تجد الدائرة بأنه غير مرتبط بالمشاريع المستثناة في ملحق الاتفاقية.

٢- الثابت للخبير نفسه بأن هذه المشاريع ليست من المشاريع المستثناة، بحسب إفادته في الدعوى السابقة بما نصّه: ("وقد ورد للدائرة من الخبير ما نصّه: (بالإشارة إلى الموضوع عاليه، وإلى وقائع الجلسة القضائية المنعقدة... وإلى ما تم الاستفسار عنه من قبل مقام الدائرة الموقرة بشأن الإيرادات المسجلة في حسابات ودفاتر شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة بعد أثناء فترة الشركة فإننا نوضح ما يلي: أولاً: إيرادات شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة: - يوجد إيرادات بمبلغ (٦,٤٠١,٦٢٢,٥) ريال تم تسجيلها في حسابات شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة (إثناء فترة الشراكة) وهي الفترة من ٢٠٠٩/٠٥/٢٠م وحتى ٢٠١٢/٠٣/٣١م وهذا مخالف لاتفاقية الشراكة... وبالتالي كان يجب تسجيل جميع العقود في شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة طبقاً لاتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٠٠٩/٠٥/٢٠م إلا ما تم استثناءه طبقاً للاتفاقية وقد قمنا بالاطلاع على أسماء تلك العقود والمشاريع التي سجلت في حسابات شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة أثناء فترة الشراكة فلم نجدها ضمن المشاريع المستثناة. ومما سبق تفصيله

بشأن الإيرادات المسجلة في حسابات شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة أثناء فترة الشركة كان يجب تسجيل تلك المشاريع والعقود في حسابات شركة غاية الدولية لوسائل الإعلان").

٣- الثابت للخبير نفسه في التقرير السابق المؤرخ في ٣٠/٥/٢٠٢١م بأن هذه الإيرادات ليست ضمن المشاريع المستثناة، فقد أكد على: ("... وهذه المشاريع المسجلة في حسابات شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة ليست ضمن المشاريع المستثناة").

٤- الثابت للخبير نفسه في التقرير السابق المؤرخ في ٣٠/٥/٢٠٢١م بأن هذه الإيرادات يجب أن تُسجل في الشركة المدعية، فقد أكد على: ("٤- يوجد إيرادات بمبلغ (٥,٦٢٢,٤٠١) ريال تم تسجيلها في حسابات شركة غاية الإبداع للتجارة (إثناء فترة الشراكة) وهي الفترة من ٢٠/٥/٢٠٠٩م وحتى ٣١/٣/٢٠١٢م وكان يجب تسجيلها في شركة غاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة طبقاً لاتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٠/٥/٢٠٠٩م").

عليه، تجدون فضيلتكم أن الخبير استبعد إيرادات على اعتبار أنها ضمن المشاريع المستثناة، في حين الثابت حقاً أنها خارج نطاق المشاريع المستثناة، وهذا أثبتته وأقره الخبير في تقريره بالدعوى السابقة بشكل صريح جداً، فلا نعلم عن سبب تناقضه فيما قرره بهذه الدعوى.

لذا، نطلب إعادة المبلغ المستثنى بمقدار (٤,١٧٣,٠٠٠) ريال إلى إجمالي الإيرادات لصالح موكلتي المدعية، ليكون إجمالي الإيرادات التي يجب أن تكون لموكلتي عن ذلك مبلغاً وقدره (٥,٦٢٢,٤٠١) ريال.

ثالثاً: تكلفة إيرادات المشاريع محل الشراكة:

عندما استبعد الخبير إيرادات النشاط بمبلغ (٤,١٧٣,٠٠٠) ريال من إجمالي (٥,٦٢٢,٤٠١) ريال وأصبح المتبقي قدره (٥,٦٢٢,٢٢٨) ريال، قام باستبعاد تكلفة مصاريف هذه الإيرادات، وقدرها (٦,٤٦,٧١٠,١٠٣) ريال، بناءً على مستند المصاريف الصادر من المدعى عليها، دون أن يستند على موجب نظامي، وهذا إجراء غير صحيح للأسباب التالية:

١- الدعوى الماثلة ليست تصفية حسابات وشراكات بين أطرافها، إنما إيرادات لمشاريع وعقود كانت تجب أن تكون لصالح موكلتي المدعية، إلا أن المدعى عليها تحايلت وحولت هذه الإيرادات لحسابها وأخفتها على موكلتي، ونطلب في الدعوى هذه الإيرادات وفق اتفاقية الشراكة، فلا محل لحسم تكلفة الإيرادات، فهذا محلّه ما يقرره الشركاء، أو دعوى مستقلة تُقام من المدعى عليها.

٢- لم يخفى على الخبير أن المدعى عليها سبق أن أثارت هذه النقطة، حيث إن الخبير نفسه في التقرير السابق المؤرخ في ١٣/٦/٢٠٢١م أكد موقفه بشكل صحيح بالإجابة على ملاحظة المدعى عليها بما

نصّه: ("ذكرنا في تقريرنا بأنه كان يجب تسجيل هذه الإيرادات في شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة طبقاً للاتفاقية المؤرخة في ٢٠/٥/٢٠٠٩م ولم نذكر بأن هذه الإيرادات ليس لها ما يقابلها من تكاليف... فما ذكرنا أن هذه الإيرادات سجلت بالخطأ ولم نذكر أنها صافي أرباح")، فبالتالي يجب عدم تسجيل تكلفة إيرادات المشاريع.

لذا، نطلب رد إجراء الخبير في حسم التكلفة الإيرادات.

رابعاً: طريقة توزيع الإيرادات:

مع تحفظنا على المقدار المقرر في توزيع الإيرادات الوارد في التقرير، قرر الخبير أن إجمالي الإيرادات التي تفترض أن تكون لصالح الشركة المدعية قدرها (١,١٢٤,٩١٢,٠٤) ريال، وقام الخبير بحسم نسبة (٤٠٪) تمثل شراكة المدعى عليها في الشركة المدعية، والنسبة الباقية الـ (٦٠٪) للشركة المدعية بمقدار (٦٧٤,٩٤٧,٢٢) ريال، وهذا إجراء غير صحيح؛ ذلك أن المدعية في هذه الدعوى هي شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان، لا الشريك فيها وائل مجموع، فكيف يتم حساب نسبة (٦٠٪) للشركة المدعية و(٤٠٪) للمدعى عليها في ظل أن المدعى عليها هي في الأصل شريكة في الشركة المدعية وستحصل على أرباحها بشكل مكرر بهذه الحالة، وهذا الإجراء أمرٌ مستجد لا نعلم ما هو سند الخبير فيه.

لذا، نطلب رد إجراء الخبير في طريقة التوزيع المذكورة.

خامساً: ما قرره الخبير في استبعاد إيراد بمبلغ (٦٣,٣٣٥,٧٧٧) ريال:

استبعد الخبير هذا المبلغ من الإيرادات الثابتة للنشاط محل الشراكة، بحجة أن النشاط توقف بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٩م حسب اتفاقية تجميد الشراكة الموقعة عام ٢٠١٣م، ولأن هذا الإيراد سُجِّل في كشوفات المدعى عليها بتاريخ انتهاء الشراكة في ٢٠١٢/٠٣/٣١م، مما لا يصح أن يعتبر هذا الإيراد لصالح الشركة المدعية؛ وهذا إجراء غير صحيح للأسباب التالية:

١ - الثابت للخبير نفسه بإقرار الطرفين أن اتفاقية تجميد الشراكة ٢٠١٣م لم تُفعل، وهذا ثابت في أسباب صك الحكم الابتدائي السابق الذي جاء نصّه: ("وبما أن الاتفاقية بتجميد الشراكة المؤرخة في ٢٠١٣/١/٢٩م لم تفعل بإقرار الطرفين مما يعني استمرار الشراكة حتى تاريخه")، وثابت أيضاً في إفادة المدعى عليها المرصودة في التقرير السابق المؤرخ في ٢٠١٣/٠٦/٢١م، إذ جاء على لسانها بأن الشركة المدعية: ("تحت اعتبار أنها لم تصفى بشكل نهائي حتى تاريخه وأن الشركة تعتبر أمام الجهات الرسمية

في المملكة قائمة") وجاء رد الخبير بما نصّه: ("فإننا ذكرنا في التقرير المحاسبي المبدئي بأن الشركة قائمة ولم يتم تصفيتها حتى الآن").

٢ - الثابت للخبير نفسه بأن هذا الإيراد يخص النشاط محل الشراكة، إذ جاءت إفادة الخبير بصك الدعوى السابقة ما نصّه: ("وما إذا كان الإيراد يتعلق بنفس النشاط فإن بيان الإيراد المستلم من قبل شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة يظهر به أنها خاصة بـ (S-TVI) وهي القناة السعودية رقم (١) وبالتالي فإن ما تم تسجيله من إيراد في تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٣١ م يخص نشاط الدعاية والإعلان وهو النشاط محل الشراكة").

٣ - حتى على فرض تجميد النشاط - وهو أمرٌ لا تُسَلَّم به بناءً على الوقائع المذكورة- فإنّ هذا الإيراد لا يخص مشاريع وعقود أبرمت وعُقدت لاحقاً بعد تاريخ تجميد النشاط، إنما سُجِّل تاريخ تحصيله بتاريخ لاحق، فهي -الإيرادات- تمتد للعقود والمشاريع الناتجة عن فترة الشراكة، لكن المدعى عليها سجاتها بتاريخ انتهاء الشراكة، فهي الممسكة بالدفاتر والكشوفات والحسابات، وتسجل ما تريده من تواريخ، لكن طالما أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن هذا الإيراد المسجل يخص عقود ومشاريع أبرمت عن طريقها بعد تاريخ انتهاء الشراكة، فإنه -والحال هذه- تعود الإيرادات لصالح الشركة المدعية بناءً على اتفاقية ٢٠٠٩ م، لأنها إيرادات تخص النشاط محل الشراكة وباقرار الطرفين أنها تكون لصالح الشركة المدعية والمدعى عليها تستفيد من ذلك كونها شريكة في الشركة المدعية.

٤ - لا يُتصوّر عقلاً أن حجم هذا الإيراد جاء دفعةً واحدة بعد تاريخ توقّف النشاط بشهر واحد فقط، وأنّه يخص عقود جديدة أبرمت بعد هذا التاريخ لصالح المدعى عليها، الأمر الذي يؤكد أنّ هذا الإيراد جاء تحت نشاط محل الشراكة، وتحصيل مبالغ الأعمال عن فترة الشراكة، ما لم تقدم المدعى عليها أدلتها الموصلة التي تُثبت خلافه، وهو أمرٌ لا يمكن والحال هذه.

لذا، نطلب تسجيل هذا الإيراد بمقدار (٦٣, ٣٣٥, ٧٧٧, ١٣) ريال لصالح الشركة المدعية "

ويتمثل ردنا فيما يلي:-

[١] فيما يتعلق باستبعاد المشاريع المستثناة طبقاً لاتفاقية الشركاء ٢٠٠٩ م وملحقها.

سبق وأن أشرنا في سياق تقريرنا المحاسبي السابق المؤرخ في ٢٧/٠٥/٢٠٢١ م الموافق ١٥/١٠/١٤٤٢ هـ إلى وجود مبلغ ٦,٤٠١,٦٢٢,٥ ريال (فقط ستة ملايين وأربعمائة وواحد ألف وستمائة واثنان وعشرون ريال وخمسون هللة لا غير) وهو عبارة عن إيرادات تم تسجيلها في شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة خلال فترة الشراكة وقد أشرنا إلى وجود مشاريع تخص وزارة التربية والتعليم وذلك على النحو التالي:-

الإيرادات المسجلة في شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة طبقا للقوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٠م وعام ٢٠١١م

العام	اسم المشروع	قيمة الإيراد	مشاريع مستثناة حسب اتفاقية الشراكة	مشاريع غير مستثناة حسب اتفاقية الشراكة	ملاحظات
٢٠١٠	تصميم موقع للفروسية	٩٠,٠٠٠	-	٩٠,٠٠٠	من المفترض تسجيل الإيراد في شركة الغاية الدولية
٢٠١٠	مشروع لوجو الفروسية والقرطاسية	٢٩,٠٦٢,٥٠	-	٢٩,٠٦٢,٥٠	من المفترض تسجيل الإيراد في شركة الغاية الدولية
٢٠١٠	خدمات تقنية للفروسية	٣٧,٥٠٠	-	٣٧,٥٠٠	من المفترض تسجيل الإيراد في شركة الغاية الدولية
٢٠١١	فيلم وثائقي بكنناكي	٤٣٨,٧٥٠	-	٤٣٨,٧٥٠	من المفترض تسجيل الإيراد في شركة الغاية الدولية
٢٠١١	انتاج صناديق الهدايا	٣٠٤,٥٦٠	-	٣٠٤,٥٦٠	من المفترض تسجيل الإيراد في شركة الغاية الدولية
٢٠١١	مشروع أغنية ملك	١,٠٠٠,٠٠٠	-	١,٠٠٠,٠٠٠	من المفترض تسجيل الإيراد في شركة الغاية الدولية
٢٠١١	عقد قناة عكاظ	٢٢٠,٠٠٠	-	٢٢٠,٠٠٠	من المفترض تسجيل الإيراد في شركة الغاية الدولية
٢٠١١	إيراد الويب سايت	١٠٨,٧٥٠	-	١٠٨,٧٥٠	من المفترض تسجيل الإيراد في شركة الغاية الدولية
٢٠١١	انتاج فيلم وثائقي حلم ملك	٤٢٣,٠٠٠	-	٤٢٣,٠٠٠	مشروع خاص بوزارة التربية والتعليم
٢٠١١	دراسة مشروع قناة المعرفة	٣,٧٥٠,٠٠٠	-	٣,٧٥٠,٠٠٠	مشروع خاص بوزارة التربية والتعليم
الإجمالي				٦,٤٠١,٦٢٢,٥٠ ريال	

كما أشرنا إلى أنه بالاطلاع على ملحق رقم (١) باتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٠/٠٥/٢٠٠٩م والموقعة بين السيد/ وائل فؤاد عيسى جمجوم والسادة / شركة غاية الابداع للتجارة القابضة والسيد/ أسعد عبد الرؤوف أسعد أبو الجداول تبين لنا وجود قائمة بالمشاريع المستثناة والتي كانت على النحو التالي: -

قائمة المشاريع المستثناة طبقاً للملحق رقم (١) باتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٠/٥/٢٠٠٩ م

مستثنى	مشاريع المستثناة	مستثنى	مشاريع المستثناة
١	شركة أوريكس للإنتاج المحدودة	٦	قناة ألف ألف
٢	شركة فكره الحديثة	٧	شركة أسامه وعبد الله أبو الحسن المحدودة
٣	شركة نوريان	٨	يوسف حميد الدين
٤	شركة سايوركس	٩	المشروع التقني لوزارة التربية
٥	شركة لاند مارك		

وعليه قمنا باستبعاد الإيرادات الناشئة عن المشاريع المستثناة طبقاً للملحق رقم (١) من الاتفاقية والتي بلغ إجماليها ٤,١٧٣,٠٠٠ ريال (فقط أربعة ملايين ومائة وثلاثة وسبعون ألف ريال لا غير) وكذلك التكاليف الناشئة عنها طبقاً لمبدأ الإيراد يقابله تكلفة.

وهنا نود الإشارة إلى ما يلي: -

➤ ما يتعلق بمبلغ ٤,١٧٣,٠٠٠ ريال (فقط أربعة ملايين ومائة وثلاثة وسبعون ألف ريال لا غير) حيث ذكر السادة / شركة عبد الله الحبردي للمحاماة (وكيل المدعية السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة) في مذكرته الاعتراضية المؤرخة في ٢٠/٨/٢٠٢٥ م الموافق ٢٦/٢/٢٠٢٦ هـ ما نصه: " أن المشاريع المستثناة في ملحق الاتفاقية هي (٩ - المشروع التقني لوزارة التربية)، والإيرادات المستبعدة في التقرير لا تخص مشاريع تقنية لوزارة التربية والتعليم، إنما مشاريع: (١ - إنتاج فيلم وثائقي حلم ملك ٢ - دراسة مشروع قناة المعرفة) لوزارة التربية، وهي مشاريع إنتاجية ودراسية، لا تقنية حسب المستثنى " ، وعليه فقد أوضحنا أننا لسنا جهة ذات اختصاص مخولة بتحديد نوعية المشروع المتعلق بوزارة التربية والتعليم، وعليه طلبنا من المدعية السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة موافقتنا بالمستندات الثبوتية المؤيدة لاعتماد هذه المشاريع ضمن المشاريع الإنتاجية والدراسية وأنها ليست ضمن المشروع التقني لوزارة التربية والتعليم المدرج ضمن قائمة المشاريع المستثناة إلا أنه لم يتم موافقتنا بهذه المستندات حتى تاريخ اعداد هذا التقرير كما لم تقدم لنا الشركة المدعى عليها ما إذا كانت تلك المشروعات ضمن المشروع التقني لوزارة التربية والتعليم أم ضمن المشاريع الإنتاجية والدراسية. ونظراً للصعوبة الشديدة التي تواجهنا في تحديد نوعية هذه المشاريع سواء كانت مشاريع إنتاجية دراسية أو مشاريع تقنية تخص وزارة التربية والتعليم فإتينا نحيل البت في هذا الشأن لمقام الدائرة الموقرة.

وعليه فإن الأمر متروك لمقام الدائرة الموقرة باعتماد هذه المشاريع ضمن المشروع التقني لوزارة التربية والتعليم المدرج ضمن قائمة المشاريع المستثناة من عدمه.

وقد كان بيان هذه المشاريع على النحو التالي: -

العام	اسم المشروع	قيمة الإيراد
٢٠١١	انتاج فيلم وثائقي لحم ملك	٤٢٣,٠٠٠
٢٠١١	دراسة مشروع قناة المعرفة	٣,٧٥٠,٠٠٠
	الإجمالي	٤,١٧٣,٠٠٠

➤ قمنا بمخاطبة المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة عبر البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٩/٠٢م بشأن طلب موافقتنا بالمستندات الثبوتية المؤيدة لتكلفة الإيرادات الناشئة عن مشروع إنتاج فيلم وثائقي لحم ملك ودراسة مشروع قناة المعرفة التابعين لوزارة التربية والتعليم.

- قامت المدعى عليها بالرد علينا عبر البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٩/٠٣م والذي ورد فيه ما نصه: - "إشارة إلى خطابكم الأخير بشأن مشروع إنتاج فيلم وثائقي لحم ملك (٤٢٣,٠٠٠) ريال، دراسة مشروع قناة المعرفة (٣,٧٥٠,٠٠٠) ريال نفيكم بما يلي:

١- إن المشروع عين محل البحث سبق استبعادهما صراحةً بموجب اتفاقية الشركاء وملحقها الأول المؤرخ في ٢٠٠٩/٥/٢٠، وكذلك في تقارير الخبرة السابقة بما فيها تقريركم لعام ٢٠٢١ وتقريركم النهائي لعام ٢٠٢٥، باعتبارهما من المشاريع المستثناة وغير القابلة للتوزيع.

٢- وقد نص تقريركم لعام ٢٠٢٥ في الصفحة (١٧) بوضوح: "فقد قمنا باستبعاد تكلفة الإيرادات الخاصة بالإيرادات المستبعدة المشار إليها، وبالتالي لا حاجة لقيامنا بفحص تكلفة الإيرادات الناشئة عن هذه المشاريع المستثناة".

وهذا تأكيد قاطع على استبعاد المشروعين وعدم إدخالهما ضمن الحسابات. ٣- نوضح كذلك أن مشروع لحم ملك صدر فيه حكم قضائي نهائي برفض المطالبة ضد وزارة التعليم (مرفوق)، مما يجعله ديناً معدوماً لا يجوز اعتباره إيراداً بأي حال.

٤- لم يتم تحصيل أي مبالغ تخص المشروعين، وبالتالي لم يحقق أي إيراد فعلي يدخل ضمن الحسابات. ٥- ومن باب الشفافية، نرفق لسيادتكم تكاليف المشروعين فقط، وذلك لتأكيد أنها مصروفات محضه لم يقابلها أي تحصيل مالي.

٦- وبفرض التصفية، فإن هذه التكاليف تقع على عاتق الشريك الذي تبناهما (المدعي/ وائل مجموعم) عملاً بمبدأ العُثم بالغُرم المقرر نظاماً وقضاً.

وعليه، نؤكد تمسكنا باعتبار مشروع (لحم ملك وقناة المعرفة) من المشاريع المستثناة كما ورد في تقريركم عام ٢٠٢١ و٢٠٢٥، وعدم إدخالهما ضمن الإيرادات القابلة للتوزيع."

➤ فيما يتعلق بمشروع إنتاج فيلم وثائقي لحم ملك البالغ إيراداته مبلغ ٤٢٣,٠٠٠ ريال قمنا بالاطلاع على المستندات المقدمة لنا من المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة بشأن تكاليف المشروع وهي عبارة عن كشف حساب الأستاذ المساعد لوزارة التربية والتعليم عن الفترة من ٢٠١٠/٠١/٠١م إلى ٢٠١١/١٢/٢٧م المستخرج من البرنامج المحاسبي للمدعى عليها وقد بلغت التكاليف طبقاً لكشف الحساب مبلغ ٤٦,٣٢٦ ريال (فقط ستة وأربعون ألف وثلاثمائة وستة وعشرون ريال لا غير) تبين لنا أنها عبارة عن مبالغ مسددة ولم يتم موافقتنا بالفواتير المسددة بشأنها هذه المبالغ وعليه لم نستطع التحقق من هذه التكاليف، كما

نود الإشارة إلى قيام المدعى عليها بإقفال رصيد حساب وزارة التربية والتعليم وأصبح (صفر) نظراً لعدم تمكُّنها من تحصيل المبلغ ٤٢٣,٠٠٠ ريال من وزارة التربية والتعليم وفقاً لإفادة المدعى عليها حيث قدمت لنا الحكم القضائي في القضية الإدارية رقم ١٠٠٣٥/١/١٠٠٣٥ ق لعام ١٤٣٧ هـ المقامة من السادة / شركة غاية الابداع ضد السادة / وزارة التعليم والتي تطالب فيها بإلزام وزارة التربية والتعليم بدفع مبلغ وقدره ٤٢٣,٠٠٠ ريال (فقط أربعمئة وثلاثة وعشرون ألف ريال لا غير) عبارة عن مستحقاتها عن انتاج فيلم توثيقي للمدعى عليها بعنوان (حلم ملك) إلا أن الدائرة رفضت الدعوى لعدم قيامها على أساس سليم.

بما يعني أن المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة لم تستطع تحصيل هذه الإيرادات وليس لدينا من المعلومات ما يؤكد عدم قيام المدعى عليها بالمطالبة بهذه الإيرادات في دعاوى أخرى وتحصيل هذه الإيرادات من عدمه.

كما قمنا بالاطلاع على كشف حساب الأستاذ المساعد للسادة / وزارة التعليم عن الفترة من ٢٠٠٩/٠١/٠١ إلى ٢٠٢٥/١٢/٣١م المستخرج من البرنامج المحاسبي للمدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة تبين لنا عدم سداد السادة / وزارة التعليم لهذا المبلغ (٤٢٣,٠٠٠ ريال) حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

➤ فيما يتعلق بمشروع دراسة مشروع قناة المعرفة البالغ إيراداته مبلغ ٣,٧٥٠,٠٠٠ ريال قمنا بالاطلاع على المستندات المقدمة لنا من المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة بشأن تكاليف المشروع وهي عبارة عن كشف حساب الأستاذ المساعد لقناة التعليم السعودية (قناة المعرفة) عن الفترة من ٢٠٠٩/٠١/٠١ إلى ٢٠١٣/٠٩/٠٢م المستخرج من البرنامج المحاسبي للمدعى عليها وقد بلغت التكاليف طبقاً لكشف الحساب مبلغ ١,٥٣٤,٧٠٤ ريال (فقط مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألف وسبعمائة وأربعة ريال لا غير) تبين لنا أنها عبارة عن عقد خدمات استشارية بمبلغ ١٩٣,٢٨٤ جنيه إسترليني بما يعادل ١,١٥٩,٧٠٤ ريال وكذلك فاتورتين من شركة تركزوا بإجمالي مبلغ ٣٧٥,٠٠٠ ريال.

كما قمنا بالاطلاع على كشف حساب الأستاذ المساعد للسادة / وزارة التعليم عن الفترة من ٢٠٠٩/٠١/٠١ إلى ٢٠٢٥/١٢/٣١م المستخرج من البرنامج المحاسبي للمدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة تبين لنا عدم وجود قيد محاسبي يفيد إثبات سداد السادة / وزارة التعليم لهذا المبلغ (٣,٧٥٠,٠٠٠ ريال) حتى تاريخ اعداد هذا التقرير.

وعليه فإنه في ضوء المستندات المقدمة لنا من المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة تبين لنا عدم وجود ما يفيد تحصيل المدعى عليها لهذه الإيرادات (٤٢٣,٠٠٠ ريال + ٣,٧٥٠,٠٠٠ ريال) البالغ اجماليها ٤,١٧٣,٠٠٠ ريال (فقط أربعة ملايين ومائة وثلاثة وسبعون ألف ريال لا غير).

والأمر متروك لمقام الدائرة الموقرة بشأن اعتماد عدم تحصيل المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة لإيرادات مشروع إنتاج فيلم وثائقي حلم ملك ودراسة مشروع قناة المعرفة بإجمالي مبلغ ٤,١٧٣,٠٠٠ ريال من عدمه

كما نود الإحاطة بأنه من خلال الاطلاع على عقد تأسيس شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة وعقد تأسيس شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة تبين لنا ان السيد / أسعد عبد الرؤوف أسعد أبو الجداول شريكاً في شركة غاية الإبداع، ومديراً تنفيذياً في الشركة محل النزاع (شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة) على النحو التالي: -

- عقد تأسيس شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان تم الاتفاق في ١٤٢٧/١٢/١٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٧ م بين كل من: -

(١) شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة وينوب عنها في التوقيع على هذا العقد السيد / أسعد عبد الرؤوف أبو الجداول
طرف أول
(٢) السيد / أسعد عبد الرؤوف أبو الجداول
طرف ثان

ورد في الصفحة الثالثة من هذا العقد البند ١١ "الإدارة - ١١- يدير الشركة مجلس مديرين يتألف من ثلاثة أشخاص يتم تعيينهم بقرار مستقل من الشركاء على أن يتم تعيينهم والتجديد لهم كل ثلاث سنوات وأستقر رأي الشركاء على تعيين السيد / أسعد عبد الرؤوف أبو الجداول رئيساً لمجلس المديرين ب-التفاوض وتوقيع وتنفيذ كافة العقود والصفقات والترتيبات والمعاملات مع الغير باسم ونيابة عن الشركة مع الحق في إنهاء وتعديل تلك العقود والترتيبات."

- قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان بدخول وخروج شريك بتاريخ ١٤٣٠/٠٦/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٦/١٣ م حيث سبق للأطراف الأتية أسماؤهم :

١- شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة طرف أول
٢- أسعد عبد الرؤوف أسعد أبو الجداول طرف ثاني

ورد في البند رابعاً من قرار الشركاء "تعديل المادة (١١) الخاصة بإدارة الشركة لتصبح بعد التعديل كما يلي (١١) إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس مديرين مكون من ثلاثة أعضاء بحيث يعين الطرف الثاني مديرين اثنين من بينهم رئيس المجلس ويعين الطرف الأول مديراً ويقوم مجلس المديرين بوضع السياسات العامة للشركة ومتابعة تنفيذها..... ويعين مجلس المديرين رئيساً تنفيذياً من بين أعضاء المجلس المعينين من قبل الطرف الأول (شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة)"

- قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٩ هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/٠٧ م حيث سبق للأطراف الأتية أسماؤهم :

١- شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة طرف أول
٢- السيد / وائل بن فؤاد عيسى مجموع طرف ثاني

ورد في البند ثانياً من قرار الشركاء "تعديل المادة (١١) لتصبح بعد التعديل كما يلي (١١) يتولى إدارة الشركة مجلس مديرين مكون من ثلاثة أعضاء بحيث يعين الطرف الثاني مديرين اثنين من بينهم رئيس المجلس ويعين الطرف الأول مديراً ويقوم مجلس المديرين بوضع السياسات العامة للشركة ومتابعة تنفيذها والموافقة على اتفاقيات القروض والتنازل والابراء والصلح والبيع ورهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة وتعيين مراجع الحسابات وتحديد مخصصاته والموافقة على موازنة الشركة وإحداث أي تغييرات لم ترد في السياسات المالية للشركة وأي مهام أخرى تسندها جمعية الشركاء لمجلس المديرين

ويتولى العضو المعين من قبل الطرف الأول (شركة غاية الابداع للتجارة القابضة) منصب المدير التنفيذي بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، ويمثل رئيس مجلس المديرين والمدير التنفيذي مجتمعين أو منفردين الشركة في علاقتها مع الغير كالشركات والمؤسسات".

- (اتفاقية شركاء) تم الاتفاق في ٢٥/٠٥/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠/٠٥/٢٠٠٩ م بين كل من:-

- (١) السيد / وائل بن فؤاد بن عيسى جمجوم (الطرف الأول)
 (٢) شركة غاية الابداع للتجارة القابضة ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / أسعد عبد الرؤوف أسعد أبو الجدائل (الطرف الثاني)
 (٣) السيد / أسعد عبد الرؤوف أسعد أبو الجدائل (الطرف الثالث)
- ورد في المادة (٦) من اتفاقية الشركاء الصفحة رقم (٣) "إدارة الشركة: ١/٦ - مجلس إدارة / مجلس مديرين مكون من ثلاثة أعضاء ، يعين الطرف الأول عضوين منهم ويعين الطرف الثاني عضواً. ويعين الطرف الأول رئيساً لمجلس الإدارة / مجلس المديرين بالمخصصات التي يتفق عليها الطرفان ٢/٦ - ويعين بموجبه السيد / أسعد عبد الرؤوف أبو الجدائل رئيساً تنفيذياً للشركة وفيما عدا ما ذكر أعلاه يكون له كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة."

وعليه:-

١- في حالة اعتماد مقام الدائرة الموقرة أن مشروع إنتاج فيلم وثائقي حلم ملك ودراسة مشروع قناة المعرفة هي مشاريع تقنية تابعة لوزارة التربية والتعليم وبالتالي تدخل ضمن المشاريع المستثناة طبقاً للملحق رقم (١) من اتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٠/٠٥/٢٠٠٩ م بغض النظر عن تحصيل المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة لإيرادات هذه المشاريع من عدمه فإنه يتم استبعاد الإيرادات الناشئة هذه المشاريع، وعليه تصبح الإيرادات المتنازع عليها مبلغ ٢,٢٢٢,٥٠ ريال (فقط مليونان ومئتان وثمانية وعشرون ألف وستمائة واثنتان وعشرون ريال وخمسون هللة لا غير) وذلك على النحو التالي:-

المبلغ بالريال	البيان
٦,٤٠١,٦٢٢,٥٠	الإيرادات المتنازع عليها
(٤,١٧٣,٠٠٠)	يخصم الإيرادات من المشاريع المستثناة (مشاريع وزارة التربية والتعليم)
٢,٢٢٨,٦٢٢,٥٠	الإيرادات من المشاريع غير المستثناة

مع الأخذ في الاعتبار خصم تكاليف الإيرادات من المشاريع غير المستثناة عند تصفية الشركة

٢- في حالة عدم اعتماد مقام الدائرة الموقرة أن مشروع إنتاج فيلم وثائقي حلم ملك ودراسة مشروع قناة المعرفة هي مشاريع تقنية تابعة لوزارة التربية والتعليم وبالتالي لا تدخل ضمن المشاريع المستثناة طبقاً للملحق رقم (١) من اتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٠/٠٥/٢٠٠٩ م فإننا نكون أمام إحدى حالتين:-

٢/١ - في حالة اعتماد مقام الدائرة الموقرة عدم تحصيل المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة لإيرادات مشروع إنتاج فيلم وثائقي حلم ملك ودراسة مشروع قناة المعرفة بإجمالي مبلغ ٤,١٧٣,٠٠٠ ريال فإنه يتم استبعاد الإيرادات الناشئة عن هذه المشاريع نظراً لعدم تحصيل إيراداتها من الأساس، وعليه تصبح الإيرادات المتنازع عليها هي مبلغ ٢,٢٢٨,٦٢٢,٥٠ ريال (فقط مليونان ومئتان وثمانية وعشرون ألف وستمائة واثنان وعشرون ريال وخمسون هللة لا غير) كما هو موضح في الحالة (١) المشار إليها عليه.

٢/٢ - في حالة اعتماد مقام الدائرة الموقرة تحصيل المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة لإيرادات مشروع إنتاج فيلم وثائقي حلم ملك ودراسة مشروع قناة المعرفة بإجمالي مبلغ ٤,١٧٣,٠٠٠ ريال فإنه لا يتم استبعاد الإيرادات الناشئة عن هذه المشاريع، وعليه تصبح الإيرادات المتنازع عليها مبلغ ٦,٤٠١,٦٢٢,٥٠ ريال (فقط ستة مليون وأربعمائة وواحد ألف وستمائة واثنان وعشرون ريال وخمسون هللة لا غير).

وحيث أنه وفقاً لإقرار طرفي النزاع بعدم ثبوت تصفية الشركة حتى تاريخ اعداد هذا التقرير فإنه يتم خصم تكاليف هذه المشاريع من الإيرادات الناشئة عنها عند تصفية الشركة.

[٢] فيما يتعلق باستبعاد إيرادات بمبلغ (١٣,٧٧٧,٣٣٥,٦٣) ريال بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٣١ م.

سبق وأن أشرنا في سياق تقريرنا المحاسبي المبدئي المعدل المؤرخ في ٢٧/٠٥/٢٠٢١ م الموافق ١٥/١٠/١٤٤٢ هـ - وكذلك تقريرنا المحاسبي المبدئي المؤرخ في ١٣/٠٨/٢٠٢٥ م الموافق ١٩/٠٢/١٤٤٧ هـ إلى وجود مبلغ (١٣,٧٧٧,٣٣٥,٦٣) ريال (فقط ثلاثة عشر مليوناً وسبعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريالاً وثلاثة وستون هللة لا غير) وهي عبارة عن إيرادات تم تسجيلها في شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة في يوم ٢٠١٢/٠٣/٣١ م وهو نفس تاريخ انتهاء الشراكة بين كل من السيد / وائل جمجوم والسادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة والتي كانت على النحو التالي :-

اسم الحساب	المبلغ	الملاحظات
S-TV1	٥,١٩٣,٦٢٣,٤٠	إيرادات الإعلانات (MI) مسجلة في ميزان المراجعة لشركة غاية الابداع للتجارة القابضة بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٣١ م
S-TV٣	٧,٠٥٣,٣١٧,٣٥	
Equestrian Revenue TV	٣٦٢,٣٧٣,٥٠	
Mix Fm Revenue	١١,٤٩١,١٤٩,٩٨	
Stadium Led Screen	١,٢٢٧,٢٩٢,٥٠	
S- TV 1 discount	(٩٩١,٥٨٩,٧٧)	خصومات الاعلانات (MI) مسجلة في ميزان المراجعة لشركة غاية الابداع للتجارة القابضة بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٣١ م
S- TV3 discount	(١,٧٢٦,٢٤٧,٩٧)	
Equestrian Discount TV	(٥٤,٦٠٠)	
Mix FM Discount	(٨,٧٧٨,٠٥٦,٣٦)	
١٣,٧٧٧,٣٣٥,٦٣		صافي إيرادات الإعلانات (MI)

إلا أنه من خلال الاطلاع على ملحق رقم (٥) باتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٩/٠١/٢٠١٣م والموقعة بين السيد/ وائل فؤاد عيسى جمجوم والسادة/ شركة غاية الابداع للتجارة القابضة والسيد/ أسعد عبد الرؤوف أسعد أبو الجدايل تبين لنا وجود بيان بتواريخ إيقاف النشاط في كل من شركتي الغاية الدولية لوسائل الإعلان والغاية العربية للتنمية الإعلامية مذيل بتوقيع السيد/ وائل جمجوم والسيد/ أسعد أبو الجدايل وذلك على النحو التالي: -

م	بيان	تاريخ الايقاف	ملاحظات
١	الإعلان التجاري	٢٩/فبراير/٢٠١٢	يشمل عقد الإعلان التجاري للتلفزيون السعودي ولوحات الملاعب والراديو
٢	برنامج نادي الفروسية	٣١/مارس/٢٠١٢	يشمل برنامج التطوير والاعلان حيث ان عقد الإعلان ينتهي في ٣١/مارس/٢٠١٥
٣	برنامج التلفزيون	٢٩/فبراير/٢٠١٢	ما عدا مصاريف استكمال المتبقي من مشروع تطوير القناة الاخبارية
٤	برنامج الغرفة التجارية	٢٩/فبراير/٢٠١٢	ما عدا مصاريف استكمال إجراءات التصفية
٥	تكاليف الإدارات المساندة والخدمات (يتم تحميلها وفق الأسس المتفق عليها)	٣١/أغسطس/٢٠١٢	ما عدا مصاريف استكمال إجراءات التصفية والتحصيل

وقد سبق وأن أشرنا إلى أن الإيرادات التي تم تسجيلها في شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة في يوم ٣١/٣/٢٠١٢م هي عبارة عن إيرادات إعلانات للتلفزيون والراديو ولوحات الإعلانات في الملاعب، وطبقاً للبند (١) في الجدول عاليه والذي يشير إلى توقف النشاط في تاريخ ٢٩ فبراير ٢٠١٢م بشأن الإعلان التجاري والذي يشمل عقد الإعلان التجاري للتلفزيون السعودي ولوحات الملاعب والراديو، أي أن هذه الإيرادات تم تسجيلها في حسابات المدعى عليها السادة / شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة بعد تاريخ توقف النشاط في ٢٩ فبراير ٢٠١٢م طبقاً لما ورد بملحق رقم (٥) في اتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٩/٠١/٢٠١٣م.

وبناءً عليه قمنا باستبعاد كافة هذه الإيرادات والبالغة ١٣,٧٧٧,٣٣٥,٦٣ ريال (فقط ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وسبعة وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريال وثلاثة وستون هلاله لا غير).

إلا أننا نود الإشارة إلى ما يلي: -

➤ ما يتعلق بمبلغ الإيرادات ١٣,٧٧٧,٣٣٥,٦٣ ريال (فقط ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وسبعة وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريال وثلاثة وستون هلاله لا غير).

- ذكر السادة / شركة عبد الله الحبردي للمحاماة (وكيل المدعية السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة) في مذكرته الاعتراضية المؤرخة في ٢٠/٠٨/٢٠٢٥م الموافق ٢٦/٠٢/١٤٤٧هـ ما نصه: " أن هذا الإيراد لا يخص مشاريع وعقود أبرمت وعقدت لاحقاً بعد تاريخ تجميد النشاط، إنما يمتد للعقود والمشاريع الناتجة عن فترة الشراكة، لكن المدعى عليها سجلتها بتاريخ انتهاء الشراكة، فهي الممسكة

بالدفاتر والكشوفات والحسابات، وتسجل ما تريده من بيانات وتواريخ، لكن طالما أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن هذا الإيراد المسجل يخص عقود ومشاريع أبرمت بعد تاريخ انتهاء الشراكة، فإنه والحال هذه تعود الإيرادات لصالح الشركة المدعية بناءً على اتفاقية الشراكة ٢٠٠٩ م".

- و عليه فقد قمنا عبر البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٨/٣١ م المرسل للمدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة بطلب موافقتنا بالمستندات الثبوتية المؤيدة لهذه الإيرادات من واقع السجلات والدفاتر المحاسبية والذي جاء فيه ما نصه:- " فإننا نطلب من سيادتكم موافقتنا بالمستندات الثبوتية المؤيدة للمعالجة المحاسبية للإيرادات البالغة ٦٣, ٣٣٥, ٧٧٧, ١٣ ريال (فقط ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وسبعة وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريال وثلاثة وستون هللة لا غير) وذلك من حيث العقود الناشئة عنها هذه الإيرادات وكذلك وأمر الشراء والفواتير الصادرة بها والمعالجة المحاسبية لها من قيود ومستندات الإثبات المرفقة. وذلك بحد أقصى غداً الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٠٩/٠١ م".

- قامت المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة بالرد علينا عبر البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٩/٠١ م والذي ورد فيه ما نصه:- " إشارة إلى بريدكم الإلكتروني الأخير بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٢٥ بشأن طلب المستندات المتعلقة بالإيرادات محل الدعوى، نفيكم بالآتي:

١ - تقريركم المؤرخ عام ٢٠٢٥ نص بوضوح على استبعاد مبلغ (٦٣, ٣٣٥, ٧٧٧, ١٣ ريال) استناداً إلى نصوص الاتفاقية المنظمة للشراكة، وهو ما يعني أن هذه الإيرادات قد تم حسم أمرها فنياً بموجب تقريركم.

٢ - بل إن تقريركم لعام ٢٠٢٥ في الصفحة (٢٠) أشار بالنص: "وبالتالي لا حاجة لنا لقيامنا بفحص تكلفة الإيرادات الناشئة عن هذه الإيرادات." وهذا نص صريح يثبت أن سبب الاستبعاد لم يكن غياب المستندات أو الفواتير، وإنما استناداً إلى الاتفاقية ذاتها، وبالتالي لم تروا داعياً لفحصها. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: لماذا رجع الخبير/ إدراك عن قناعته بطلبه للمدعى عليها تزويده بالفواتير الخاصة بمبلغ (٦٣, ٣٣٥, ٧٧٧, ١٣ ريال) لفحصها؟

٣ - وعليه، فإن طلبكم الحالي بإعادة فحص هذه المستندات بناءً على طلب وكيل المدعية يمثل تناقضاً جوهرياً مع ما ورد في تقريركم السابق، ويُعد إعادة فتح موضوع سبق أن تم استبعاده. ونُسجل تحفظنا على ذلك.

٤ - كما نتحفظ بشدة على ما ورد من إمكانية احتساب أي مبلغ كإيراد لصالح المدعية في حال عدم العثور على مستند أو فاتورة، ونعتبر ذلك مخالفاً للأصول المهنية، إذ لا يجوز تحميل شركتنا المدعى عليها تبعات ضياع مستندات قديمة مضى عليها عشرات السنين دون منحها فرصة لتوفيرها أو تقديم بديل نظامي عنها.

٥ - نود التنويه إلى أن شركتنا سبق أن أبدت استعدادها لتسليم هذه المستندات يدًا بيد بموجب محضر رسمي حفظاً على سلامتها وسرعة الإنجاز، غير أنكم رفضتم ذلك وأصررتم على أن يتم تسليمها عن طريق المسح الضوئي والإرسال الإلكتروني، وهو ما يستغرق وقتاً كبيراً في الإعداد نظراً لكبير حجم المستندات.

٦ - ومع ذلك، ومن باب التعاون والشفافية، فإن شركتنا ستباشر العمل على تزويدكم بالنسخ الإلكترونية المطلوبة، على أن يتم ذلك أيضاً بموجب محضر استلام وتسليم رسمي حفاظاً على سلامتها وتوثيقاً للإجراء.

٧ - ونؤكد أن تقديم هذه المستندات يتم استجابةً لطلب المدعية كما ورد بخطابكم، ولا يُعد بأي حال إقراراً بدخولها ضمن الإيرادات القابلة للتوزيع أو تعديلاً لما ورد في تقريركم السابق.

وسوف نرفع لمقام الدائرة الموقرة نسخة من هذا الخطاب حفاظاً على حقوقنا وإثباتاً لموقفنا " .

- كما قامت المدعى عليها بالرد علينا عبر البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٩/٠٢ والذي ورد فيه ما نصه: - " إشارةً إلى طلبكم الكريم بخصوص أوامر الشراء (Media Plans) المتعلقة ببعض إيرادات شاشات الملاعب LED محل الفحص، نود إفادتكم بالآتي:

١ - تقديم الفواتير والسداد

لقد قامت الشركة بتزويدكم بجميع الفواتير الصادرة للعملاء عن شهر مارس ٢٠١٢ محل البحث، فضلاً عن ما يثبت سداد تلك الفواتير بموجب كشوفات الحسابات المرفقة التي تثبت سداد تلك الفواتير محل الفحص، وهو ما يُعدّ وفقاً للمبادئ المحاسبية والنظامية إثباتاً مكتملاً للعلاقة التعاقدية والتنفيذية من حيث توصيل الخدمة والاستفادة منها ومن ثم سدادها.

٢ - المدة النظامية لحفظ المستندات

نود التوضيح أن بعض أوامر الشراء ووسائل الخطة الإعلانية تعود إلى ما يزيد على ثلاث عشرة سنة، وهي فترة تجاوزت المدة النظامية المحددة في المادة (١٩) من نظام الشركات التي تلزم المنشآت بالاحتفاظ بسجلاتها ومستنداتها لمدة عشر سنوات فقط. وعليه، فإن مطالبة الشركة بما يتجاوز هذه المدة لا يتفق مع أحكام النظام.

٣ - قوة الإثبات المحاسبي

إن وجود الفاتورة الصادرة من الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ وسداد العميل لها يشكلان قرينة محاسبية وقانونية أقوى من العقد الابتدائي، إذ أن العقد يُنشئ الالتزام بينما السداد يُثبت توصيل الخدمة والاستفادة منها والقبول الفعلي من العميل ومن ثم سدادها، وهو ما يطابق متطلبات معيار الإيرادات (IFRS 15).

من حيث السداد وبناءً على ما تقدم، نلتمس من سعادتكم اعتماد الفواتير الصادرة مع ما يثبت سدادها كإثبات مكتمل للإيرادات محل الفحص، وعدم تعليق ذلك على وجود مستندات تجاوزت المدة النظامية لحفظها بالإضافة إلى ما ورد في تقريركم المحاسبي النهائي الصفحتين (٩) و (١٠) تحت البند رقم (٤) بأن هذه الإيرادات تخص شركة غاية الأبداع بموجب الملحق رقم (٥) في اتفاقية ٢٠١٣ وبالتالي لا حوجة لفحصها لا من حيث التكاليف ولا غيره " .

- كذلك قامت المدعى عليها بالرد علينا عبر البريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٩/٠٢ والذي ورد فيه ما نصه: - " إشارةً إلى خطاباتكم المتعلقة بطلب أوامر الشراء (Media Plans) والفواتير الخاصة ببعض الإيرادات ذات الصلة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٢، نود إفادتكم بالآتي:

أولاً: تقديم المستندات

نرفق لسيداتكم طيً أدناه هذا الخطاب جميع الفواتير ذات الصلة عن الفترة المذكورة، مرفقاً بها ما يثبت سدادها من قبل العملاء المعنيين، وذلك باعتبارها إثباتاً محاسبياً مكتملاً يثبت تحقق الإيراد وفقاً للمعايير المحاسبية (IFRS 15) والمبادئ النظامية.

ثانياً: تحفظات الشركة

- ١ - نتحفظ بشدة على ما ورد من إمكانية احتساب أي مبلغ كإيراد لصالح المدعية في حال عدم العثور على مستند أو فاتورة، ونعتبر ذلك مخالفاً للأصول المهنية، إذ لا يجوز تحميل شركتنا المدعى عليها تبعات ضياع مستندات قديمة مضى عليها أكثر من عشر سنوات، خاصة مع وجود بدائل محاسبية معتمدة كالفواتير والسداد البنكي. وهنا نلفت عناية سعادتكم إلى أن المادة (١٩) من نظام الشركات السعودي نصت صراحةً على أن الشركات تلتزم بالاحتفاظ بسجلاتها وفواتيرها ومستنداتها المحاسبية لمدة عشر سنوات فقط، وبالتالي فإن المطالبة بما تجاوز هذه المدة يخالف صريح النظام.
- ٢ - سبق أن أبدت شركتنا استعدادها لتسليم هذه المستندات يدًا بيد بموجب محضر رسمي حفاظاً على سلامتها وسرعة الإنجاز، غير أنكم رفضتم ذلك وأصررتم على تسليمها عن طريق المسح الضوئي والإرسال الإلكتروني، وهو ما يستغرق وقتاً طويلاً نظراً لضخامة حجم الملفات.
- ٣ - ومع ذلك، ومن باب التعاون والشفافية، فقد باشرت شركتنا العمل على تزويدكم بالنسخ الإلكترونية المطلوبة، ونؤكد على ضرورة تحرير محضر استلام وتسليم رسمي يوثق هذا الإجراء حفاظاً على حقوق الشركة.
- ٤ - في حال وجود أي نقص في المستندات المسلمة، نلتمس من سعادتكم إخطارنا رسمياً بذلك ليتسنى لنا توفيرها لكم أو تقديم بديل مناسب عنها وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، ولا يخفى عليكم أن هذه المستندات تعود لسنوات قديمة جداً وأن تجهيزها يستغرق وقتاً وجهداً مضاعفاً.
- ٥ - تقديم هذه المستندات يتم استجابةً لطلب المدعية كما ورد بخطابكم، ولا يُعد بأي حال من الأحوال إقراراً من الشركة باعتبارها إيرادات قابلة للتوزيع أو تعديلاً لما ورد في تقريركم السابق المؤرخ في ٢١ أغسطس ٢٠٢٥.

الطلب

وبناءً على ما تقدم، نلتمس من سعادتكم اعتماد الفواتير والسداد البنكي كإثبات محاسبي مكتمل ونهائي للإيرادات، وعدم التعليق على مستندات تجاوزت المدة النظامية لحفظها وفقاً للمادة (١٩) من نظام الشركات.

➤ نشير هنا إلى أن المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة قامت بموافقاتنا بفواتير الإيرادات التي تخص مبلغ ١٣,٧٧٧,٣٣٥,٦٣ ريال عبر إرسالها بالبريد الإلكتروني المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٩/٠٢م ومن خلال الإطلاع على هذه الفواتير قمنا بتصنيفها على النحو التالي: -

بيان تحليلي لبنود الإيرادات والمستندات المؤيدة لها

نوع الإيراد	البيان	مبلغ الفاتورة	خصم الفاتورة	صافي الفاتورة	اجمالي الإيراد
S-TV ¹	أوامر شراء بعد تاريخ تجميد النشاط ٢٠١٢/٠٢/٢٩	٢,٩٦٢,٩٠٨,٢٥	٧٦١,٠٨٩,٣١	٢,٢٠١,٨١٨,٩٤	٤,٢٠٢,٠٣٣,٠٠
	أوامر شراء قبل تاريخ تجميد النشاط ٢٠١٢/٠٢/٢٩	٢,٢٧٦,١٤٥,٢٥	٦٣١,٨٠٨,٦٨	١,٦٤٤,٣٣٦,٥٧	
	بدون امر شراء	١٠٦,٦٩٠,٠٠	٥٠,٦٧٧,٧٥	٥٦,٠١٢,٢٥	
	أوامر شراء بدون تاريخ	٢٤٧,٨٦٠,٠٠	٢٦,٠٢٥,٣٠	٢٢١,٨٣٤,٧٠	
	بدون مستندات	١١٣,٤٠٠,٠٠	٣٥,٣٦٩,٤٦	٧٨,٠٣٠,٥٤	
S-TV ^٣	أوامر شراء بعد تاريخ تجميد النشاط ٢٠١٢/٠٢/٢٩	٢,٦٤٥,٠٦٥,٧٠	٥٢٥,٩٩٠,٨٤	٢,١١٩,٠٧٤,٨٦	٥,٣٢٧,١٣٩,٣٨
	أوامر شراء قبل تاريخ تجميد النشاط ٢٠١٢/٠٢/٢٩	١,١٦٩,٢١٥,٠٠	٢٠٥,٨٢٦,٥١	٩٦٣,٣٨٨,٤٩	
	بدون امر شراء	١,٣٩١,٦٠٥,٠٠	٣٩٤,٨٢٤,٥٩	٩٩٦,٧٨٠,٤١	
	أوامر شراء بدون تاريخ	٥١,٠٠٠,٠٠	٧,٠٠٠,٠٢	٤٣,٩٩٩,٩٨	
	بدون مستندات	١,٧٩٦,٥٠١,٦٥	٥٩٢,٦٠٦,٠١	١,٢٠٣,٨٩٥,٦٤	
Equestrian Revenue TV	أوامر شراء بعد تاريخ تجميد النشاط ٢٠١٢/٠٢/٢٩	٣٥١,٠٠٠,٠٠	٥٤,٦٠٠,٠٠	٢٩٦,٤٠٠,٠٠	٣٠٧,٧٧٣,٥٠
	أوامر شراء قبل تاريخ تجميد النشاط ٢٠١٢/٠٢/٢٩	١١,٣٧٣,٥٠	-	١١,٣٧٣,٥٠	
Mix Fm Revenue	أوامر شراء بعد تاريخ تجميد النشاط ٢٠١٢/٠٢/٢٩	٢,٢٦٩,٨٦٩,٠٨	١,٣٥٨,٩٨٧,١٧	٩١٠,٨٨١,٩١	٢,٧١٣,٠٩٣,٨٦
	أوامر شراء قبل تاريخ تجميد النشاط ٢٠١٢/٠٢/٢٩	٨٢٥,٦٤٥,٧٥	٥٩٩,٢٥٥,٥٤	٢٢٦,٣٩٠,٢١	
	بدون امر شراء	٥,٢٩٧,١٠٠,١٥	٤,١٤٢,٣٤٠,٨٥	١,١٥٤,٧٥٩,٣٠	
	أوامر شراء بدون تاريخ	١,٠٦٦,٢٧٥,٠٠	٩١٨,٤٩٢,٤٤	١٤٧,٧٨٢,٥٦	
	بدون مستندات	٢,٠٣٢,٢٦٠,٠٠	١,٧٥٨,٩٨٠,١٢	٢٧٣,٢٧٩,٨٨	
Stadium Screen Led	عقد اتفاق بعد شهر مارس ٢٠١٢	١,١٢٥,٠٠٠,٠٠	٧٨٧,٥٠٠,٠٠	٣٣٧,٥٠٠,٠٠	١,٢٢٧,٢٩٢,٥٠
	عقد اتفاق بدون تاريخ	١٥٠,٠٠٠,٠٠	١٠٥,٠٠٠,٠٠	٤٥,٠٠٠,٠٠	
	أوامر شراء بعد تاريخ تجميد النشاط ٢٠١٢/٠٢/٢٩	٦٥٦,٢٥٠,٠٠	٣٣٧,٥٠٠,٠٠	٣١٨,٧٥٠,٠٠	
	بدون امر شراء	٥٦٢,٥٠٠,٠٠	٢٨٦,٨٨٢,٥٠	٢٧٥,٦١٧,٥٠	
	بدون مستندات	٢٥٠,٤٢٥,٠٠	-	٢٥٠,٤٢٥,٠٠	
الاجمالي	٢٧,٣٥٨,٠٨٩,٣٣	١٣,٥٨٠,٧٥٧,٠٩	١٣,٧٧٧,٣٣٢,٢٤	١٣,٧٧٧,٣٣٢,٢٤	١٣,٧٧٧,٣٣٢,٢٤

ويتضح من خلال الجدول الموضح عاليه وجود مستندات مؤيدة لعملية إثبات الإيرادات محل النزاع في حسابات المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة بالإضافة إلى عدم وجود مستندات مؤيدة لذلك وقد قمنا بتلخيصها على النحو التالي: -

م	البيان	اجمالي الايراد
١	أوامر شراء بعد تاريخ تجميد النشاط ٢٠١٢/٠٢/٢٩	٥,٨٤٦,٩٢٥,٧١
٢	أوامر شراء في وقبل تاريخ تجميد النشاط ٢٠١٢/٠٢/٢٩	٢,٨٤٥,٤٨٨,٧٧
٣	أوامر شراء بدون تاريخ	٤١٣,٦١٧,٢٤
٤	بدون امر شراء	٢,٤٨٣,١٦٩,٤٦
٥	بدون مستندات	١,٨٠٥,٦٣١,٠٦
٦	عقد اتفاق خلال شهر أغسطس ٢٠١٢ م (أي بعد شهر مارس ٢٠١٢)	٣٣٧,٥٠٠,٠٠
٧	عقد اتفاق بدون تاريخ	٤٥,٠٠٠,٠٠
	الإجمالي	١٣,٧٧٧,٣٣٢,٢٤

وعليه فإنه وفقاً لما سبق تفصيله عاليه فإنه: -

١- في حالة اعتماد اتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٩/٠١/٢٠١٣ م بشأن تجميد نشاط الدعاية والإعلان التجاري بتاريخ ٢٩/٠٢/٢٠١٢ م طبقاً لملحق رقم (٥) من الاتفاقية فإن ما يخص المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة من هذه الإيرادات هو ما تم التعاقد عليه بموجب أوامر الشراء بعد تاريخ تجميد النشاط وهو مبلغ ٥,٨٤٦,٩٢٥,٧١ ريال (فقط) خمسة ملايين وثمانمائة وستة وأربعون ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون ريال وواحد وسبعون هللة لا غير) (كما هو موضح بالجدول عاليه).

أما بالنسبة لباقي الإيرادات والتي بلغت ٧,٩٣٠,٤٠٦,٥٣ ريال (فقط سبعة ملايين وتسعمائة وثلاثون ألف وأربعمائة وستة وثلاثة وخمسون هللة لا غير) [١٣,٧٧٧,٣٣٢,٢٤ – ٥,٨٤٦,٩٢٥,٧١] فمنها أوامر شراء قبل تاريخ تجميد النشاط أو بدون تاريخ، ومنها بدون أوامر شراء، ومنها بدون مستندات ومنها عقد اتفاق خلال شهر أغسطس ٢٠١٢ م (أي بعد شهر مارس ٢٠١٢ م المثبت فيه هذه الإيرادات) كما هو موضح بالجدول عاليه.

كما نود الإحاطة بأنه وفقاً للمستندات المقدمة لنا من المدعى عليها / شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة فإن كافة هذه الإيرادات البالغة ٢٤,٣٣٢,٧٧٧ ريال مسجلة في حسابات الشركة المدعى عليها في يوم واحد فقط وهو ٢٠١٢/٠٣/٣١م (وهو نفس تاريخ اتفاقية انتهاء الشراكة).

٢- في حالة عدم اعتماد اتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٩/٠١/٢٠١٣م وعدم ثبوت تصفية شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة طبقاً لإقرار طرفي النزاع وكذلك ما ورد في صك الحكم رقم ٤٣٧١٣٠٧٢٠ وتاريخ ٠٧/٠٣/١٤٤٣هـ الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٣٨٨٢٣٨٢٢ المقامة من السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان ضد السيد / أسعد عبد الرؤوف أبو الجدايل بما نصه: - "وبما أن الاتفاقية بتجميد الشراكة المؤرخة في ٢٩/٠١/٢٠١٣م لم تفعل بإقرار الطرفين مما يعني استمرار الشركة حتى تاريخه" وكذلك ما أشرنا إليه في تقاريرنا السابقة إلى أنه تم تسجيل إيرادات بمبلغ ٦٣,٣٣٥,٧٧٧ ريال (فقط ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وسبعة وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريال وثلاثة وستون هلة لا غير) في تاريخ ٢٠١٣/٠٣/٣١م وهو نفس تاريخ اتفاقية انتهاء الشراكة.

فإن المبلغ بالكامل وقدره ٦٣,٣٣٥,٧٧٧ ريال (فقط ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وسبعة وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريال وثلاثة وستون هلة لا غير) يخص المدعية السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان.

- كما أشرنا في سياق تقريرنا المبدئي المعدل المؤرخ في ٢٧/٠٥/٢٠٢١م الموافق ١٥/٠١/١٤٤٢هـ إلى أن إيرادات المدعى عليها السادة / شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة قد بلغت ٢٢٦,٥٣٥,٢٧٨ ريال طبقاً للقوائم المالية المدققة والمعتمدة من السادة / إرنست ويونغ وشركاهم - محاسبون قانونيون عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م وأنها واجهنا صعوبة شديدة في إجراءات فحص الإيرادات وفصل ما تم من عقود إيرادات لشركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة عن عقود إيرادات شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة حيث ورد ما نصه: -

" ٢ . شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة:

بلغت إيرادات شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة خلال الفترة من العام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م وحتى العام المالي المنتهي في ٢٠١٢/١٢/٣١م وفقاً للقوائم المالية المدققة لشركة غاية الإبداع للتجارة القابضة مبلغ ٢٢٦,٥٣٥,٢٧٨ ريال (فقط مائتان وثمانية وسبعون مليوناً وخمسمائة وخمسة وثلاثون ألف ومائتان وستة وعشرون ريال لا غير) وذلك على النحو التالي: -

البيان	ريال
إيرادات الشركة للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م	٧٠,٥٦٥,١٥٧
إيرادات الشركة للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/١٢/٣١م	١٥٦,٥٦٣
إيرادات الشركة للعام المالي المنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١م	٦,٢٤٥,٠٦٠
إيرادات الشركة للعام المالي المنتهي في ٢٠١٢/١٢/٣١م	٢٠١,٥٦٨,٤٤٦
إجمالي الإيرادات المحققة عن الفترة من العام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م وحتى العام المالي المنتهي في ٢٠١٢/١٢/٣١م	٢٧٨,٥٣٥,٢٢٦

من خلال الاطلاع على القوائم المالية المسلمة لنا من السادة / إدارة شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة ومطابقتها مع موازين المراجعة المسلمة لنا تبين لنا مطابقة القوائم المالية مع موازين المراجعة.

الملاحظات الخاصة ببند الإيرادات لشركة غاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة هي:

هذا وقد واجهتنا صعوبة شديدة في إجراءات فحص الإيرادات وفصل ما تم من عقود إيرادات لشركة غاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة عن عقود إيرادات شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة حيث أن عقود الإيرادات قليلة بالمقارنة بحجم الإيرادات " .

وهنا نلاحظ وجود تفاوت كبير بين الإيرادات المحققة في عام ٢٠١١م مقارنة بالإيرادات المحققة في عام ٢٠١٢م إلا أن المحاسب القانوني / أرست ويونغ لم يتحفظ أو يبدي أية ملاحظات في هذا الشأن.

٣- كما أشرنا في سياق تقريرنا المبدئي المعدل المؤرخ في ٢٧/٥/٢٠٢١م الموافق ١٥/١٠/١٤٤٢هـ إلى أن ما تم صرفه من تكاليف ومصروفات طبقاً للقوائم المالية ومسودات القوائم المالية وموازن المراجعة خلال الفترة من ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٧م حيث ورد ما نصه: -

" [٤] - المصروفات:

تمت الإشارة في اتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٩/١/٢٠١٣م إلى المصروفات التي يتم صرفها على الشركة بعد انتهاء فترة الشراكة وحتى تتم أعمال التصفية بما نصه:

"يتعهد الطرف الثالث لأغراض انجاز ما كلف به بموجب الفقرة (٢) أعلاه بإعداد موازنة التكاليف اللازمة لإنجاز أعمال تصفية نشاط الشركتين تعتمد من مجلس المديرين وفقاً للصيغة الواردة بالفقرة (٩) أدناه على ألا تتجاوز مبلغ اثنان مليون وسبعمئة ألف ريال سعودي"

وبالنظر إلى ما تم تحميل شركة غاية الدولية لوسائل الإعلان من تكاليف من تاريخ انتهاء الشراكة وحتى تاريخ ٢٠١٧م نجد أن التكاليف قد ارتفعت عن مبلغ ٢,٧٠٠,٠٠٠ ريال سعودي المعتمد في اتفاقية الشركاء، وأيضاً يجب اعتماد المبلغ المنصرف وقدره ٢,٧٠٠,٠٠٠ ريال من مجلس المديرين كما هو موضح في الاتفاقية ونبين فيما يلي ما تم صرفه من تكاليف ومصروفات طبقاً للقوائم المالية المدققة للعام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠١٣م والقوائم المالية المدققة للعام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠١٤م ومسودات القوائم المالية وموازن المراجعة من عام ٢٠١٥م وحتى عام ٢٠١٧م وهي كالتالي:

المصروفات العمومية والإدارية لشركة غاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة من ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٧م

البيان	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
مكافأة عاملين	-	-	-	١,٠٠٠,٠٠٠	-
مكافأة حسن الإدارة	-	-	-	٧,٥٢٢,٣٠٢	١,٢٩٦,١٣٩
أتعاب مهنية	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	١٣٠,٦٠٠	٦٠,٠٠٠	٨٥,٠٠٠
رواتب وأجور	٤,٧٠٠	-	-	-	-
أخرى	٢,٦٢١,١٠٧	٥٣,٥٨٣	١٧٣,٢٨٧	٥٠١,١٠٠	٢٨٧,٦٧٨
الإجمالي	٢,٦٦٥,٨٠٧	١١٣,٥٨٣	٣٠٣,٨٨٧	٩,٠٨٣,٤٠٢	١,٦٦٨,٨١٧

بالنظر إلى ما تم إيضاحه من المصروفات العمومية والإدارية لشركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة فإننا نجد أن إجمالي ما تم تحميله على الشركة من مصاريف من عام ٢٠١٣م وحتى عام ٢٠١٧م مبلغ (١٣,٨٣٥,٤٩٦) ريال سعودي (فقط ثلاثة عشر مليون وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف وأربعمائة وستة وتسعون ريال لا غير) وما تم الاتفاق عليه في اتفاقية الشركاء مبلغ (٢,٧٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ولم يتم اعتماده من مجلس المديرين حتى الآن فيوجد فرق بمبلغ وقدره ١١,١٣٥,٤٩٦ ريال سعودي (فقط أحد عشر مليون ومائة وخمسة وثلاثون ألف وأربعمائة وستة وتسعون ريال لا غير).

ملاحظة

يوجد مصاريف ٩ شهور وهي الفترة من تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٣١م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م لم يتم احتسابها في الجدول أعلاه نظراً لعدم توفر بيانات لتلك الفترة على حده".

وعليه فإنه في حالة اعتماد عدم تصفية الشركة محل النزاع حتى تاريخه وفقاً للأسباب المشار إليها عليه فإن هذه الإيرادات (١٣,٧٧٧,٣٣٥,٦٣ ريال) تخص الشركة محل النزاع (شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة) على أن يتم الأخذ في الحسبان تكاليف تلك الإيرادات عند تصفية الشركة.

ثانياً: الرد على اعتراضات المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة.

قدم لنا وكيل المدعى عليها السادة / شركة محمد جمعان الغامدي للمحاماة والاستشارات القانونية خطابه رقم ٤٧/٧٦ بتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٨/٢٧م للاعتراض على تقريرنا المحاسبي النهائي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٨/٢١م الموافق ١٤٤٧/٠٢/٢٧ هـ بشأن النزاع القائم بين السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة والسادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة في القضية رقم ٤٦٧١١٨٢٩٤٢ والذي ورد فيه ما يلي: -

" أولاً: التمهيد

إشارة إلى تقريركم النهائي المؤرخ في ٢٠٢٧/٠٢/٢٧ هـ، وإلى قرار الدائرة الموقرة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٢ هـ بتمكين المدعى عليها من إبداء اعتراضاتها على التقرير؛ نتشرف بتقديم هذه المذكرة المفصلة التي تتناول بالتسبيب القانوني والتحليل المحاسبي أبرز ما ورد في التقرير من نقاط تستوجب المراجعة والتصحيح، وذلك حرصاً على أن يصدر التقرير الفني بصورة متوافقة مع النصوص النظامية والمبادئ المحاسبية المستقرة، وبما يعين الدائرة الموقرة على الفصل السليم في النزاع.

ثانياً: الاعتراضات والدفع

١. وبناءً عليه، فإن المدعية لا تستحق أي أرباح نظاماً، ويجب أن ينعكس ذلك صراحةً في التقرير، باعتباره دفعاً جوهرياً يقطع الطريق على أي مطالبة بأرباح قائمة على حصة لم تُسدد.
٢. استبعاد المشاريع المستثناة من الشراكة ورد في تقريركم إدراج إيرادات لمشاريع استثنيت صراحةً من نطاق الشراكة بموجب الملحق رقم (١) من اتفاقية الشركاء ٢٠٠٩/٥/٢٠، وهي:
 - مشروع حلم ملك: صدر حكم قضائي برفض المطالبة على وزارة التعليم، مما يجعله ديناً معدوماً لا يمكن اعتماده كإيراد ولا أساساً لربح.

- مشروع دمعة ملك: أشير في التقرير إلى أنه يخص شركة الاتصالات السعودية، بينما الحقيقة الثابتة أنه مشروع تعليمي تابع لوزارة التعليم، مما يجعله مندرجاً تحت المشاريع المستثناة.
- مشروع قناة المعرفة: مشروع تعليمي تابع للوزارة وقد نص الملحق (١) من اتفاقية الشركاء على استثناء مشاريع التعليم من نطاق الشراكة.
٣. تثبيت استبعاد صناديق الهدايا (٣٠٤,٥٦٠ ريال) أشرتم في تقريركم لعام ٢٠٢٥ الصفحة (١٧) إلى استبعاد مبلغ (٣٠٤,٥٦٠ ريال) لعدم تحصيله منذ عام ٢٠١٠، وهذا يتفق مع مبدأ التحفظ المحاسبي ومبدأ عدم الاعتراف بالإيراد غير المحصل، ومع نص المادة (١٣٢) من نظام الشركات التي تحظر توزيع أرباح وهمية.
- الطلب:** تثبيت هذا الاستبعاد بوضوح وصراحة في التقرير النهائي كدين معدوم غير قابل للتوزيع.
٤. مشاريع الفروسية التقرير لم يميز الفرق بين نوعين من مشاريع الفروسية: مشاريع فروسية خاصة بالشراكة، وهذه لا مانع من إدراجها. مشاريع فروسية تابعة لوزارة التعليم، وهي مستثناة بنص الملحق (١) من اتفاقية الشركاء.
- الطلب:** التفريق في التقرير بين النوعين وإثبات استبعاد المشاريع التابعة للوزارة بوضوح.
٥. عبارة "أرباح قابلة للتوزيع" ورد في التقرير استخدام عبارة "أرباح قابلة للتوزيع"، وهي عبارة غير دقيقة من الناحية المحاسبية والقانونية؛ إذ لا يجوز الحديث عن أرباح قابلة للتوزيع إلا بعد التصفية النظامية وخصم الالتزامات والتكاليف.
- كما أن جزءاً من الإيرادات التي بُني عليها التقرير لم يتم تحصيلها فعلياً حتى تاريخه، ومن غير المنطقي أو العادل أن يتم دفع أو توزيع أرباح على مبالغ لم تدخل خزينة الشركة.
- المعالجة الصحيحة لمثل هذه البنود هي أن تُسجل كقيود محاسبية مؤقتة فقط، ولا يُنظر في توزيعها إلا بعد التصفية النظامية واعتماد الميزانية النهائية التي تُظهر بدقة ما تم تحصيله وما لم يُحصل.
- المواد (١٢٨، ١٣٢، ٢٣٣) من نظام الشركات صريحة في أن الأرباح لا تعد قابلة للتوزيع إلا بعد خصم المصاريف والالتزامات، وتحظر توزيع الأرباح الصورية، وتبطل أي توزيع يتم دون مراعاة ذلك.
- الطلب:** تعديل العبارة لتصبح "أرباح محتملة يُترك أمر توزيعها عند التصفية النظامية وبعد التأكد من تحصيل الإيرادات فعلياً"، مع التنصيص على أن ما لم يُحصل يُعد قيداً محاسبياً لا أكثر.
٦. خصم التكاليف قبل احتساب الأرباح وفقاً لمبدأ المطابقة بين الإيرادات والمصروفات (Principle Matching) ومبدأ الغنم بالغرم، لا يعد الإيراد ربحاً إلا بعد خصم التكاليف.
- تجاهل التكاليف يؤدي إلى أرباح وهمية ويشكل إثراء بلا سبب.
- الطلب:** التنصيص في التقرير على وجوب خصم التكاليف قبل القول بتحقيق الأرباح، مع تصحيح النتائج الرقمية وفقاً لذلك.
٧. نسبة التوزيع (٤٠٪/٦٠٪) نصت اتفاقية الشركاء المؤرخة ٢٠/٠٥/٢٠٠٩م على نسبة التوزيع

(٦٠٪ للمدعية، ٤٠٪ للمدعى عليها). هذه النسبة عقدية وملزمة، وموقعة من الشريك وائل مجموع، ولا يجوز اعتبارها منافية للعدالة أو تعديلها.

الطلب: التمسك بهذه النسبة وإثباتها كمبدأ حاكم للتوزيع مع الشرح المحاسبي البسيط لمقام الدائرة دحضاً لما قاله وكيل المدعية في هذا الخصوص.

٨. تقرير إرنست ويونغ صدر تقرير شركة إرنست ويونغ بتكليف مشترك من جميع الشركاء، وغطى كامل فترة الشراكة، وجاء خالياً من أي تحفظات أو ملاحظات جوهرية أو عدم ابداء رأي. وبذلك فإنه يُعد بمثابة إقرار صريح بصحة ما ورد فيه وفقاً للمادة (١٧) من نظام الإثبات، والتي تعطي للمحركات والإقرارات المشتركة حجية قاطعة.

وعليه، فإن إغفال هذا التقرير أو عدم اعتماده مرجعاً مالياً في تقريركم يُعد قصوراً بيئياً، خاصة وأنه يمثل أوضح مرجع مالي محايد اتفق عليه الشركاء جميعاً.

نلتمس منكم إثبات هذا التقرير في تقريركم المصحح كمرجعية مالية معتبرة وعدم إغفاله، مع توضيح صريح للأوجه الفنية أو المعايير المحاسبية – إن وُجدت – التي قد تمنع من الأخذ به، حتى يكون عمل الخبرة واضحاً ومسبباً على نحو يمكن المحكمة من بسط رقابتها.

٩. مزاعم "التسجيل على كيفنا"

ما ذكره وكيل المدعية عن تسجيل العمليات المالية "على كيفنا" هو قول مرسل بلا دليل. الثابت أن المدير المالي للشركة خلال الفترة محل النزاع هو أبو شامة عبد القادر محمد، والذي تم تعيينه من قبل الشريك وائل مجموع بصفته رئيس مجلس المديرين. وهذا يقطع بأن إدارة العمليات المالية لم تكن بيد المدعى عليها منفردة.

كما أن سعادتكم قد سبق لكم التشرف بالجلوس معه خلال الزيارة الميدانية للشركة، والاطلاع على دوره ومسؤولياته بشكل مباشر، وهو ما يؤكد مهنية وسلامة القيود المحاسبية وخضوعها للرقابة الداخلية والخارجية دون ملاحظات جوهرية.

الطلب: رد هذا الادعاء وتثبيت سلامة القيود المحاسبية.

١٠. الإيرادات بعد ٢٠١٢/٠٢/٢٩ م (٩٣، ٢٣٥، ٧٧٧، ١٣) أشرت في التقرير إلى أن المدعية لا تستحق هذه الإيرادات بعد تاريخ التجميد، استناداً إلى اتفاقية ٢٠١٣/٠١/٢٩ وإقرار المدعية بتوقف النشاط.

الطلب: تثبيت هذا الاستبعاد صراحةً وبشكل نهائي.

١١. الإيرادات غير المحصلة والمشاريع المعلقة الإيرادات غير المحصلة والمشاريع المعلقة لا تعد أرباحاً فعلية وإنما قيود دفترية مؤجلة، ولا يتم الاعتراف بها إلا عند التصفية النظامية واعتماد ميزانية ختامية.

الطلب: التنصيص على أن هذه الإيرادات لا يجوز إدراجها كأرباح قابلة للتوزيع قبل التصفية.

ثالثاً: الأساس النظامي والمحاسبي

المواد (١٢، ١٥، ١٣٢، ٢٣٣) من نظام الإثبات. المبادئ المحاسبية الدولية (مبدأ التحفظ – مبدأ

المطابقة) مبدأ الغنم بالغرم ومنع الإثراء بلا سبب .

رابعاً: الطلبات النهائية

- إصدار نسخة مصححة من التقرير تتضمن جميع الاعتراضات أعلاه .
- تثبيت عدم أحقية المدعية في الأرباح لعدم سدادها حصتها في رأس المال .
- استبعاد نهائي لمشاريع حلم ملك، دمعة ملك، قناة المعرفة، وتثبيت استبعاد صناديق الهدايا .
- تصحيح صياغة الأرباح إلى "أرباح محتملة عند التصفية ."
- تثبيت وجوب خصم التكاليف قبل احتساب الأرباح .
- اعتماد تقرير إرنست ويونغ كمرجع مالي ملزم .
- تثبيت استبعاد الإيرادات بعد ٢٠١٢/٠٢/٢٩ م .
- تصنيف الإيرادات غير المحصلة كمجرد قيود دفترية غير قابلة للتوزيع .

خامساً: المرفقات

- ١ . صورة من الحكم القضائي بشأن مشروع حلم ملك .
- ٢ . مراسلات رسمية بخصوص دمعة ملك وقناة المعرفة .
- ٣ . نسخة من اتفاقية الشركاء ٢٠٠٩/٠٥/٢٠ م وملحق ٢٠١٣/٠١/٢٩ الخاص بتجميد النشاط .
- ٤ . نسخة من تقرير إرنست ويونغ الموقع من الشركاء .

سادساً: الخاتمة

إن ما ورد أعلاه من اعتراضات ليس مسائل شكلية ولا ثانوية، وإنما هي جوهر النزاع ومصيره. وإن تجاوزها أو إغفالها يعرض التقرير لقصور يبين يفقده قيمته أمام الدائرة الموقرة. كما أن ما قيل من أن مسألة رأس المال ليست من ضمن التكاليف مردود، لأن تقريركم الحالي استكمالاً لتقريركم السابق الذي تناول هذه المسألة وأثبت عدم سداد الحصص. وبالتالي فإن تجاهلها يناقض الحقيقة ويخل بواجب الحياد والدقة ."

ويتمثل ردنا فيما يلي: -

[١] فيما يتعلق بالمشاريع المستتناة بنص اتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٠٠٩/٠٥/٢٠ م.

❖ مشروع حلم ملك (٤٢٣,٠٠٠ ريال) ودراسة مشروع قناة المعرفة (٣,٧٥٠,٠٠٠ ريال).

سبق وأن تم الرد على هذا الأمر في سياق هذا التقرير وأنا نحيل البت في هذا الشأن لمقام الدائرة الموقرة.

❖ مشروع صناديق الهدايا (٣٠٤,٥٦٠ ريال).

➤ سبق وأن أشرنا في سياق تقريرنا المحاسبي النهائي المؤرخ في ٢٠٢٥/٠٨/٢١ م الموافق ٢٧/٠٢/١٤ هـ إلى أن مشروع صناديق الهدايا تابعاً للفروسية وليس تابعاً لوزارة التربية والتعليم حيث أنه من خلال الاطلاع على صورة من الايميل المؤرخ في ٢٩/١٠/٢٠١١ م المرسل من السيد / أسعد أبو الجدايل (المدير التنفيذي لشركة غاية الابداع للتجارة المحدودة) إلى السيد / أبو شامة والسيد / خالد أبو الجدايل والسيد/ إسماعيل حامد والسيد / مشيب الشهراني والذي جاء فيه ما نصه: - " الأخ

مشيب - امل أن تقوم بمتابعة هذه المواضيع. بخصوص الصناديق اطلب من إسماعيل كافة الأوراق ومن ثم اكتب للأخ عبد الله الحارثي بخصوص سداد المبالغ (علماً أن هذا الموضوع يخص الفروسية وليس وزارة التربية)".

وعليه وحيث أن مشروع صندوق الهدايا غير تابع لوزارة التربية والتعليم فإنه لا يُعد من المشاريع المستثناة حسب الاتفاقية.

➤ أشرنا أيضاً إلى أننا لم نستطع التحقق من تحصيل الإيراد الناتج من مشروع صناديق الهدايا البالغ ٣٠٤,٥٦٠ ريال (فقط ثلاثمائة وأربعة آلاف وخمسمائة وستون ريال لا غير) حيث أنه من خلال الاطلاع على الإيميل المؤرخ في ٢٩/١٠/٢٠١١م المرسل من السيد / أبو شامة إلى السيد / أسعد أبو الجدايل (المدير التنفيذي لشركة غاية الابداع للتجارة المحدودة) والسيد / خالد أبو الجدايل والسيد / إسماعيل حامد والسيد / مشيب الشهراني والذي جاء فيه ما نصه: - " تم تحصيل الفاتورة الخاصة بفلم كنتاكي وهي ٤٣٨٧٠٠ ريال أما صناديق الهدايا فقد حاول الأخ مشيب عدة مرات مع الحارثي ولكنه لم يوفق".

➤ كما أشرنا أيضاً إلى أنه من خلال الاطلاع على المستند الوارد لنا من المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة والمؤرخ في ٣١/١٢/٢٠١٢م والذي يمثل قيد يومية بإعدام هذا المبلغ باعتباره ديون معدومة ومذيل باعتماد وتوقيع السيد / أسعد عبد الرؤوف أسعد أبو الجدايل (المدير التنفيذي لشركة غاية الابداع للتجارة المحدودة) تبين لنا أن هذا المستند لم يتم اعتماده وتوقيعه من السيد / وائل جمجوم (الشريك في شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة)

وعليه في حالة اعتماد مقام الدائرة الموقرة بإعدام هذا المبلغ واعتباره ديون معدومة فيجب استبعاد هذا المبلغ وقدره (٣٠٤,٥٦٠ ريال) من الإيرادات .

والأمر متروك لمقام الدائرة الموقرة بشأن اعتماد إعدام هذا المبلغ واعتباره ديون معدومة يجب استبعادها من الإيرادات من عدمه.

❖ مشروع دمعة ملك (١,٠٠٠,٠٠٠ ريال)

➤ سبق وأن أشرنا في سياق تقريرنا المحاسبي النهائي المؤرخ في ٢١/٠٨/٢٠٢٥م الموافق ٢٧/٠٢/١٤٤٧هـ إلى أننا لم نستطع التحقق من تبعية مشروع دمعة ملك لوزارة التربية والتعليم حيث أنه من خلال الاطلاع على صورة من الايميل المؤرخ في ٠٩/١٠/٢٠١٢م المرسل من السيد / أسعد أبو الجدايل (المدير التنفيذي لشركة غاية الابداع للتجارة المحدودة) إلى صاحب السمو الأمير / فيصل بن عبد الله بن محمد آل سعود (وزير التربية والتعليم) والذي جاء فيه ما نصه: - " يسعدني اطلاع سموكم على ما تم بخصوص تسوية مستحقات مشروع أغنية "دمعتك" مع شركة الاتصالات السعودية بدءاً أود يا صاحب السمو توضيح أن العرض الأساسي المقدم لشركة الاتصالات السعودية كان ٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي. وبعد أن تم إنتاج الأغنية وبثها بشكل مكثف على التلفزيون السعودي وإذاعة مكس إف إم مصحوبة بشعار الشركة مرئي ومسموع، تحفظت شركة الاتصالات السعودية وأبدت عدم رضاها على العرض بحجة طول مدة بث الأغنية والذي كان سبباً في عدم تمكنهم من بثها مجاناً على باقي الوسائل الإعلامية حسب رغبتهم. وبعد ما يزيد على عام من المتابعة، قامت شركة

الاتصالات السعودية باعتماد سداد مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال أي ما يعادل ٢٦٦,٦٦٧ دولار فقط عن إجمالي المطالبة الخاصة بالأغنية. وبما أن المبلغ الذي تم تحصيله يبلغ ٢٦٦,٦٦٧ دولار استميج سموك خصم التكاليف المستحقة مقابل إنتاج الأغنية المذكورة " ، تبين لنا أن هذا المشروع كان بين المدعى عليها السادة / شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة والسادة / شركة الاتصالات السعودية.

➤ كما أشرنا أيضاً إلى أنه من خلال الاطلاع على شهادة انجاز المؤرخة في (بدون) المقدمة لنا من المدعى عليها السادة / شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة والتي جاء فيها ما نصه: - " تشهد الإدارة العامة للإعلام التربوي بأن شركة غاية الإبداع القابضة قد قامت بتنفيذ فيلم توثيقي عن جناح وزارة التربية والتعليم" ، تبين لنا أن مضمون الشهادة لا يثبت وجود تبعية أو علاقة بين مشروع دمة ملك مع وزارة التربية والتعليم.

وعليه فإننا لم نستطع التحقق من تبعية مشروع دمة ملك لوزارة التربية والتعليم

[٢] فيما يتعلق بطلب المدعى عليها الاعتماد على تقرير أرنست أند يونغ لعام (٢٠١٢).

سبق وأن أشارت المدعى عليها السادة / شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة إلى ضرورة الاعتماد على تقرير أرنست أند يونغ لعام (٢٠١٢) الذي من جانبه استبعد مشاريع الفروسية والمشاريع المستثناة الأخرى ولم ترد فيه أي ملاحظات او عدم ابداء رأي.

قمنا بالاطلاع على تقرير ارنست اند يونغ لعام ٢٠١٢م وهو عبارة عن " تقرير الإجراءات المتفق عليها فيما يتعلق بتحديد نتائج نشاط كل من شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان وشركة الغاية العربية للتنمية للفترة من ١ يونيو ٢٠٠٩م إلى ٣١ مارس ٢٠١٢م " تبين لنا أنه عبارة عن مسودة للدراسة والبحث والمناقشة، بما يعني أنه تقرير غير معتمد كما أنه غير موضح به ماهية الإيرادات الصحيحة التي اعتمدت في التقرير.

وعليه فإننا لم نستبعد مشاريع الفروسية حيث أنها ليست من المشاريع المستثناة طبقاً للملحق رقم (١) من اتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٠/٠٥/٢٠٠٩م والموقعة بين السيد/ وائل فؤاد عيسى جمجوم والسادة / شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة والسيد/ أسعد عبد الرؤوف أسعد أبو الجدائل والتي كانت على النحو التالي: -

قائمة المشاريع المستثناة طبقاً للملحق رقم (١) باتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٠/٠٥/٢٠٠٩م

مسلسل	المشاريع المستثناة	مسلسل	المشاريع المستثناة
١	شركة أوريكس للإنتاج المحدودة	٦	قناة ألف ألف
٢	شركة فكره الحديثة	٧	شركة أسامه وعبد الله أبو الحسن المحدودة
٣	شركة نوريان	٨	يوسف حميد الدين
٤	شركة سايبوركس	٩	المشروع التقني لوزارة التربية
٥	شركة لاند مارك		

[٣] فيما يتعلق بطلب المدعى عليها تثبتت استبعاد الإيرادات البالغة (١٣,٧٧٧,٢٣٥,٩٣ ريال) استناداً إلى اتفاقية الشركاء في ٢٠٢٣/٠١/٢٩م وإقرار المدعية بتوقف النشاط.

نشير هنا إلى أننا قمنا بتوضيح هذا الأمر في سياق هذا التقرير على النحو المفصل عاليه في فقرة [٢] من البند "أولاً: الرد على اعتراضات المدعية السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة".

[٤] فيما يتعلق بعدم إثبات سداد المدعية السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة لحصتها في رأس المال.

وكذلك رداً على سؤال المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة للخبير الوارد في محضر ضبط الجلسة القضائية المنعقدة عبر الاتصال المرئي بتاريخ ١٤٤٧/٠٣/١٧هـ والذي ورد فيه ما نصه: - "هل تحقق الخبير من قيام الشريك وائل مجموعم بدفع حصته في رأس مال الشركة؟ وما المستندات التي اعتمد عليها؟" **ويتمثل ردنا فيما يلي: -**

سبق وأن أشرنا إلى أننا قمنا بإعداد تقاريرنا المحاسبية السابقة بشأن النزاع القائم بين السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة والسادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة في القضية رقم ٤٦٧١١٨٢٩٤٢ في ضوء المهام المنوطة بنا طبقاً للتكليف الوارد لنا من مقام دائرة الاستئناف الثانية بالمحكمة التجارية بجدة وكذلك في إطار ما ورد بلائحة دعوى المدعية السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة.

وعليه فإن إثبات أو عدم إثبات سداد الشريك المدعية السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة لحصتها في رأس المال يُعد خارج إطار المهام المنوطة بنا، كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك في سياق تقريرنا المحاسبي المبدئي المعدل المؤرخ في ٢٠٢١/٠٥/٢٧م الموافق ١٤٤٢/١٠/١٥هـ.

بالإضافة إلى أن هذا السؤال قد تم الإجابة عليه في التقرير المُعد من الخبير المحاسبي "المحاسب القانوني/ صالح بن عبد الله النعيم (يرحمه الله)" المقدم في القضية رقم ٣٨٢٢/٢/ق لعام ١٤٣٨هـ — المؤرخ في ٢٠٢٠/٠١/٢٩م الموافق ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ والذي تم الحكم فيها سابقاً، والذي خُصص إلى ما يلي: -

" رأس مال شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة ذات السجل التجاري رقم (٤٠٣٠١٧٤٨١٦) وفقاً لعقد تأسيسها وملاحق تعديله يتكون من (٥٠٠) حصة قيمة كل حصة (١٠٠٠) ريال موزعة على الشركاء على النحو التالي: -

الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصص	الإجمالي	النسبة المئوية
شركة غاية الابداع للتجارة القابضة	٢٠٠	١٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٤٠٪
السيد / وائل بن فؤاد مجموعم	٣٠٠	١٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٦٠٪
الإجمالي	٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪

وقد أكد على ذلك قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان بدخول وخروج شريك بتاريخ ١٤٣٠/٠٦/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٦/١٣ م والموثق لدى وزارة التجارة بمحافظة جدة - والمدقق من قسم الشركات والذي أشار صراحة في صفحته الأولى بما نصه: "وحيث رغب الطرف الأول شركة غاية الإبداع للتجارة القابضة في التنازل بالبيع عن عدد (٢٠٠) حصة من حصصها في رأس مال الشركة والبالغ إجمالي عددها (٤٠٠) أربعمائة حصة بنفس قيمتها الاسمية بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتين ألف ريال إلى السيد / وائل بن فؤاد جمجوم (كشريك جديد). وحيث رغب الطرف الثاني السيد / أسعد عبد الرؤوف أبو الجدايل التنازل بالبيع عن كامل حصصه في رأس مال الشركة والبالغ عددها (١٠٠) مائة حصة بنفس قيمتها الاسمية بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال إلى السيد / وائل بن فؤاد جمجوم (كشريك جديد). وحيث وافق الطرف المتنازل له على هذا التنازل وآلت إليه ملكية الحصص المتنازل عنها بما لهذه الحصص من حقوق. وقد استوفى جميع الأطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم".

ثم ورد بنفس قرار الشركاء المتقدم ذكره في صفحته الثانية بما نصه: - "ويقر الشركاء بأنه تم توزيع الحصص فيما بينهم كما هم مبين أعلاه، وأنه تم الوفاء بكامل رأسمال الشركة الأساسي عند تأسيسها".

كما نود الإشارة إلى ما ورد في هذا الشأن في التقرير المحاسبي المبدئي المقدم من السادة / مكتب صالح النعيم - محاسبون ومراجعون قانونيون المؤرخ في ٢٠٢٠/٠١/٢٩ م الموافق ١٤٤١/٠٦/٠٤ هـ والذي جاء فيه ما نصه: -

" [١] - ملكية وتأسيس الشركة:

تم تكوين شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان شركة ذات مسئولية محدودة ذات السجل التجاري رقم ٤٠٣٠١٧٤٨١٦ وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١ هـ الصادر من مدينة جدة بموجب عقد التأسيس المؤرخ في ١٤٢٧/١٢/١٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٠١/٠٧ م، ورأس مال يبلغ خمسمائة ألف ريال مقسم إلى ٥٠٠ حصة نقدية) متساوية القيمة، قيمة كل حصة منها ١٠٠٠ ريال تم توزيعها على الشركاء كما يلي: -

الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي	النسبة المئوية
شركة غاية الإبداع للتجارة	٤٠٠	١٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٪٩٠
السيد/ أسعد عبد الرؤوف أبو الجدايل	١٠٠	١٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٪١٠
الإجمالي	٥٠٠	—	٥٠٠,٠٠٠	٪١٠٠

أقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملة وأودعت الحصص النقدية لدى أحد البنوك المعتمدة لذلك.

هذا وبتاريخ ١٤٣٠/٠٥/٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٥/٢٠ م تم توقيع اتفاقية شراكة بين كل من السيد / وائل بن فؤاد بن عيسى جمجوم وشركة غاية الإبداع القابضة والسيد / أسعد عبد الرؤوف أسعد أبو الجدايل تقضي بدخول السيد/ وائل بن فؤاد بن عيسى جمجوم شريكاً في شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة وتخرج السيد / أسعد عبد الرؤوف أسعد أبو الجدايل من شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة.

وبناءً على هذه الاتفاقية صدر قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة غاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة بدخول وخروج شريك المؤرخ في ٢٠/٠٦/١٤٣٠ هـ الموافق ١٣/٠٦/٢٠٠٩ م ليصبح الشركاء في شركة غاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة على النحو التالي: -

الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي	النسبة المئوية
غاية الإبداع للتجارة القابضة	٢٠٠	١٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٤٠%
السيد / وائل بن فؤاد مجموع	٣٠٠	١٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٦٠%
المجموع	٥٠٠	—	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠%

أقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملة وأودعت الحصص النقدية لدى أحد البنوك المعتمدة لذلك .

وعليه فإنه وفقاً لما سبق تفصيله عاليه فقد أقر الشركاء بالوفاء بقيمة الحصص كاملة واستيفاء جميع الأطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض وبالتالي لا يجب على المدعى عليها السادة / شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة إثارة هذا الأمر في هذه القضية.

[٥] فيما يتعلق بسؤال المدعى عليها السادة / شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة للخبير الوارد في محضر ضبط الجلسة القضائية المنعقدة عبر الاتصال المرئي بتاريخ ١٧/٠٣/١٤٤٧ هـ والذي ورد فيه ما نصه: - "هل الأرقام التي أوردها تمثل أرباحاً نقدية محققة أم مجرد قيود محاسبية؟ وهل يجوز توزيعها دون التصفية وإعداد ميزانية ختامية وفقاً للمواد (٢٣٣، ٢٢٧، ١٣٢، ١٢٨) من نظام الشركات؟"
ويتمثل ردنا فيما يلي: -

سبق وأن أشرنا في سياق هذا التقرير عاليه بإبداء الرأي في بند الإيرادات المتنازع عليها وقمنا بالإشارة إلى أن التكاليف يتم أخذها في الاعتبار عند تصفية الشركة.

[٦] فيما يتعلق بسؤال المدعى عليها السادة / شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة للخبير الوارد في محضر ضبط الجلسة القضائية المنعقدة عبر الاتصال المرئي بتاريخ ١٧/٠٣/١٤٤٧ هـ والذي ورد فيه ما نصه: - "هل تحقق الخبير بنفسه من دخول الأموال محل النزاع إلى حسابات الشركة؟ وهل يوجد إثبات بنكي قطعي على ذلك؟"
ويتمثل ردنا فيما يلي: -

سبق وأن أشرنا في سياق هذا التقرير إلى الإيميلات المتبادلة بيننا وبين المدعى عليها السادة / شركة غاية الإبداع للتجارة المحدودة بشأن طلب موافاتنا بالمستندات الثبوتية للإيرادات محل النزاع بصفتها الشركة التي بحوزتها المستندات وقد أشارت المدعى عليها في الإيميلات المرسلة لنا والسابق الإشارة إليها عاليه ضمن هذا التقرير أنها قامت بإرسال المستندات لنا عبر البريد الإلكتروني وبالتالي تكون الشركة المدعى عليها قد أجابت بنفسها على هذا السؤال.

[٧] فيما يتعلق بسؤال المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة الوارد في محضر ضبط الجلسة القضائية المنعقدة عبر الاتصال المرئي بتاريخ ١٧/٠٣/١٤٤٧هـ والذي ورد فيه ما نصه: - " لماذا استبعد مبالغ في تقاريره السابقة (٢٠٢١ أو ٢٠٢٥) استناداً للاتفاقية، ثم عاد في تقريره الأخير ليطلب فواتيرها؟ "
ويتمثل ردنا فيما يلي: -

لقد استبقت المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة بموجب البريد الإلكتروني المرسل لنا والتي أفادت فيه أن الخبير قام بتعديل رأيه عن التقارير المقدمة منه سابقاً على الرغم من عدم صدور تقرير رسمي منا بذلك - قبل طرح هذا السؤال - ولم يتم الاطلاع عليه من أي طرف من أطراف الدعوى ليتم التنبؤ بالتغيير، مع الإحاطة أنه يحق للخبير طلب الاطلاع على أي مستند للتحقق منه واستكمال إبداء الرأي المحاسبي حتى صدور التقرير بشكل نهائي.

[٨] فيما يتعلق بسؤال المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة الوارد في محضر ضبط الجلسة القضائية المنعقدة عبر الاتصال المرئي بتاريخ ١٧/٠٣/١٤٤٧هـ والذي ورد فيه ما نصه: - " ما موقف الخبير من مبالغ المشاريع التي لم يستلم مقابلها (مثل مشروع حلم ملك أو قناة المعرفة)؟ وهل يجوز تحميل الشريك تكاليفها دون إيراد؟ "
ويتمثل ردنا فيما يلي: -

سبق وأن أشرنا في سياق هذا التقرير إلى موقفنا بشأن هذه المشاريع، وبالتالي تم الإجابة على هذا السؤال. كما أشرنا إلى أن السيد/ أسعد أبو الجدايل هو المدير التنفيذي لشركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة وكذلك شريكاً في شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة وتكون من مسؤوليات المدير العمل على تحصيل هذه المبالغ حيث أنه هو من كان يقوم بمخاطبة الجهات المعنية عبر رسائل البريد الإلكتروني كمحاولة لتحصيل هذه المبالغ.

[٩] فيما يتعلق بسؤال المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة الوارد في محضر ضبط الجلسة القضائية المنعقدة عبر الاتصال المرئي بتاريخ ١٧/٠٣/١٤٤٧هـ والذي ورد فيه ما نصه: - " هل يقر الخبير بأن بعض المستندات تعود لأكثر من ١٣ سنة، متجاوزة المدة النظامية للحفظ وفق المادة (١٩) من نظام الشركات؟ وهل يجوز مواخذة الشركة على عدم توفرها؟ "
ويتمثل ردنا فيما يلي: -

نود الإشارة إلى أن المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة تعلم علم اليقين أن هذه الدعوى هي امتداد لدعوى أخرى كانت منظورة لدى المحكمة التجارية بجدة بداية من القضية رقم ٢/٣٨٢٢/ق لعام ١٤٣٨هـ أي عام (٢٠١٦م) أي لم يتعدى (٤) سنوات منذ السنة محل الفحص ٢٠١٢م وما زالت القضية مستمرة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير. كما أشارت المدعى عليها في البريد الإلكتروني المرسل لنا أننا خالفنا المعيار (IFRS ١٥) ونشير إلى أن القيود المحاسبية المدرجة لعام ٢٠١٢م والمقدمة من المدعى عليها لم يكن المعيار المشار إليه قد تم تطبيقه حيث أنه قد صدر من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) في مايو من عام ٢٠١٤، ودخل حيز التنفيذ في الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٨م.

ثالثاً: رأي الخبير المحاسبي.

من خلال أعمال الفحص والمراجعة التي قمنا بها وكذلك الرد على اعتراضات الأطراف فإننا نوضح فيما يلي ملخصاً للنتائج التي تم التوصل إليها: -

(أ) فيما يتعلق بمبلغ الإيرادات (٦,٤٠١,٦٢٢,٥٠ ريال).

❖ يتضمن هذا المبلغ إيرادات بمبلغ ٤,١٧٣,٠٠٠ ريال (فقط أربعة ملايين ومائة وثلاثة وسبعون ألف ريال لا غير) وينقسم هذا المبلغ إلى ما يلي: -

١- مبلغ ٤٢٣,٠٠٠ ريال تخص إيرادات مشروع إنتاج فيلم وثائقي لحم ملك وقد قدمت لنا المدعى عليها الحكم القضائي في القضية الإدارية رقم ١٠٠٣٥/١/ق لعام ١٤٣٧ هـ المقامة من السادة / شركة غاية الابداع ضد السادة / وزارة التعليم والتي تطالب فيها بالزام وزارة التربية والتعليم بدفع مبلغ وقدره ٤٢٣,٠٠٠ ريال (فقط أربع مائة وثلاثة وعشرون ألف ريال لا غير) عبارة عن مستحقاتها عن إنتاج فيلم توثيقي للمدعى عليها بعنوان (حلم ملك) إلا أن الدائرة رفضت الدعوى لعدم قيامها على أساس سليم، ولكن ليس لدينا من المعلومات ما يؤكد عدم قيام المدعى عليها بالمطالبة بهذه الإيرادات في دعوى أخرى وتحصيل هذه الإيرادات من عدمه.

٢- مبلغ ٣,٧٥٠,٠٠٠ ريال تخص إيرادات مشروع دراسة مشروع قناة المعرفة وقد قدمت لنا المدعى عليها كشف حساب الأستاذ المساعد لقناة التعليم السعودية (قناة المعرفة) وأفادت المدعى عليها أنه لم يتم التحصيل وتبين لنا عدم وجود قيد محاسبي يفيد إثبات سداد السادة / وزارة التعليم لهذا المبلغ (٣,٧٥٠,٠٠٠ ريال) وفق كشوف حسابات الأستاذ المقدمة من المدعى عليها حتى تاريخ اعداد هذا التقرير. كما قدمت المدعى عليها كشف حساب مستخرج من حساباتها ببعض التكاليف التي لم نتحقق من مدى صحتها كما ورد في سياق هذا التقرير.

وعليه فإنه في ضوء المستندات المقدمة لنا من المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة تبين لنا عدم وجود ما يفيد تحصيل المدعى عليها لهذه الإيرادات (٤٢٣,٠٠٠ ريال + ٣,٧٥٠,٠٠٠ ريال) البالغ اجماليها ٤,١٧٣,٠٠٠ ريال (فقط أربعة ملايين ومائة وثلاثة وسبعون ألف ريال لا غير)، ونظراً للصعوبة الشديدة التي تواجهنا في تحديد نوعية هذه المشاريع سواء كانت مشاريع إنتاجية دراسية أو مشاريع تقنية تخص وزارة التربية والتعليم فإننا نحيل البت في هذا الشأن لمقام الدائرة الموقرة.

وعليه فإن الأمر متروك لمقام الدائرة الموقرة باعتماد هذه المشاريع ضمن المشروع التقني لوزارة التربية والتعليم المدرج ضمن قائمة المشاريع المستثناة من عدمه وكذلك بشأن اعتماد عدم تحصيل المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة لإيرادات مشروع إنتاج فيلم وثائقي لحم ملك ودراسة مشروع قناة المعرفة بإجمالي مبلغ ٤,١٧٣,٠٠٠ ريال من عدمه.

مع الإحاطة بأنه من خلال الاطلاع على عقد تأسيس شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة وعقد تأسيس شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة تبين لنا ان السيد / أسعد عبد الرؤوف أسعد أبو الجدائل شريكاً في شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة، ومديراً تنفيذياً في شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة.

وعليه:-

١- في حالة اعتماد مقام الدائرة الموقرة أن مشروع عي انتاج فيلم وثائقي حلم ملك ودراسة مشروع قناة المعرفة هي مشاريع تقنية تابعة لوزارة التربية والتعليم وبالتالي تدخل ضمن المشاريع المستثناة طبقاً للملحق رقم (١) من اتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٠/٥/٢٠٠٩م بغض النظر عن تحصيل المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة لإيرادات هذه المشاريع من عدمه فإنه يتم استبعاد الإيرادات الناشئة هذه المشاريع، وعليه تصبح الإيرادات المتنازع عليها مبلغ ٢,٢٢٢,٥٠ ريال (فقط مليونان ومئتان وثمانية وعشرون ألف وستمئة واثنان وعشرون ريال وخمسون هلة لا غير) وذلك على النحو التالي:-

المبلغ بالريال	البيان
٦,٤٠١,٦٢٢,٥٠	الإيرادات المتنازع عليها
(٤,١٧٣,٠٠٠)	يخصم الإيرادات من المشاريع المستثناة (مشاريع وزارة التربية والتعليم)
٢,٢٢٨,٦٢٢,٥٠	الإيرادات من المشاريع غير المستثناة

مع الأخذ في الاعتبار خصم تكاليف الإيرادات من المشاريع غير المستثناة عند تصفية الشركة

٢- في حالة عدم اعتماد مقام الدائرة الموقرة أن مشروع عي انتاج فيلم وثائقي حلم ملك ودراسة مشروع قناة المعرفة هي مشاريع تقنية تابعة لوزارة التربية والتعليم وبالتالي لا تدخل ضمن المشاريع المستثناة طبقاً للملحق رقم (١) من اتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٠/٥/٢٠٠٩م فإننا نكون أمام إحدى حالتين:-

٢/١- في حالة اعتماد مقام الدائرة الموقرة عدم تحصيل المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة لإيرادات مشروع عي انتاج فيلم وثائقي حلم ملك ودراسة مشروع قناة المعرفة بإجمالي مبلغ ٤,١٧٣,٠٠٠ ريال فإنه يتم استبعاد الإيرادات الناشئة عن هذه المشاريع نظراً لعدم تحصيل إيراداتها من الأساس، وعليه تصبح الإيرادات المتنازع عليها هي مبلغ ٢,٢٢٨,٦٢٢,٥٠ ريال (فقط مليونان ومئتان وثمانية وعشرون ألف وستمئة واثنان وعشرون ريال وخمسون هلة لا غير) كما هو موضح في الحالة (١) المشار إليها أعلاه.

٢/٢- في حالة اعتماد مقام الدائرة الموقرة تحصيل المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة لإيرادات مشروع عي انتاج فيلم وثائقي حلم ملك ودراسة مشروع قناة المعرفة بإجمالي مبلغ ٤,١٧٣,٠٠٠ ريال فإنه لا يتم استبعاد الإيرادات الناشئة عن هذه المشاريع، وعليه تصبح

الإيرادات المتنازع عليها مبلغ ٦,٤٠١,٦٢٢,٥٠ ريال (فقط ستة مليون وأربعمائة وواحد ألف وستمائة واثنان وعشرون ريال وخمسون هللة لا غير).

وحيث أنه وفقاً لإقرار طرفي النزاع بعدم ثبوت تصفية الشركة حتى تاريخ اعداد هذا التقرير فإنه يتم خصم تكاليف هذه المشاريع من الإيرادات الناشئة عنها عند تصفية الشركة.

وذلك وفقاً لما تم تفصيله في سياق هذا التقرير.

❖ ويتضمن أيضاً إيرادات مشروع صناديق الهدايا بمبلغ ٣٠٤,٥٦٠ ريال (فقط ثلاثمائة وأربعة آلاف وخمسمائة وستون ريال لا غير).

لم يتبين لنا أن مشروع صندوق الهدايا تابع لوزارة التربية والتعليم وبالتالي فإنه لا يُعد من المشاريع المستثناة حسب الاتفاقية.

أما في ضوء ما تطالب به المدعى عليها باعتبار أن هذا المبلغ من الديون المعدومة فإنه في حالة اعتماد مقام الدائرة الموقرة بإعدام هذا المبلغ واعتباره ديون معدومة فيجب استبعاد هذا المبلغ وقدره (٣٠٤,٥٦٠ ريال) من الإيرادات مع ملاحظة أنه لم يتبين لنا موافقة الشريك/ وائل مجموع على إعدام هذا الدين وبالتالي لم يتم الموافقة بإجماع الشركاء على إعدام الدين.

والأمر متروك لمقام الدائرة الموقرة بشأن اعتماد إعدام هذا المبلغ واعتباره ديون معدومة يجب استبعادها من الإيرادات من عدمه.

وذلك وفقاً لما تم تفصيله في سياق هذا التقرير.

❖ كما يتضمن أيضاً إيرادات مشروع دمعة ملك بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال (فقط مليون ريال لا غير).

لم نستطع التحقق من تبعية مشروع دمعة ملك لوزارة التربية والتعليم.
وذلك وفقاً لما تم تفصيله في سياق هذا التقرير.

(ب) فيما يتعلق بمبلغ الإيرادات (١٣,٧٧٧,٣٣٥,٦٣ ريال).

١- في حالة اعتماد اتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٩/٠١/٢٠١٣م بشأن تجميد نشاط الدعاية والاعلان التجاري بتاريخ ٢٩/٠٢/٢٠١٢م طبقاً لملحق رقم (٥) من الاتفاقية فإن ما يخص المدعى عليها السادة / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة من هذه الإيرادات هو ما تم التعاقد عليه بموجب أوامر الشراء بعد تاريخ تجميد النشاط وهو مبلغ ٥,٨٤٦,٩٢٥,٧١ ريال (فقط خمسة ملايين وثمانمائة وستة وأربعون ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون ريال وواحد وسبعون هللة لا غير).

أما بالنسبة لباقي الإيرادات والتي بلغت ٧,٩٣٠,٤٠٦,٥٣ ريال (فقط سبعة ملايين وتسعمائة وثلاثون ألف وأربعمائة وستة ريال وثلاثة وخمسون هللة لا غير) [١٣,٧٧٧,٣٣٢,٢٤ – ٥,٨٤٦,٩٢٥,٧١] فمنها أوامر شراء قبل تاريخ تجميد النشاط أو بدون تاريخ، ومنها بدون أوامر شراء، ومنها بدون

مستندات ومنها عقد اتفاق خلال شهر أغسطس ٢٠١٢م (أي بعد شهر مارس ٢٠١٢م المثبت فيه هذه الإيرادات).

كما نود الإحاطة بأنه وفقاً للمستندات المقدمة لنا من المدعى عليها / شركة غاية الابداع للتجارة المحدودة فإن كافة هذه الإيرادات البالغة ٢٤,٣٣٢,٧٧٧,١٣ ريال مسجلة في حسابات الشركة المدعى عليها في يوم واحد فقط وهو ٢٠١٢/٠٣/٣١م (وهو نفس تاريخ اتفاقية انتهاء الشراكة).

٢- في حالة عدم اعتماد اتفاقية الشركاء المؤرخة في ٢٩/٠١/٢٠١٣م وعدم ثبوت تصفية شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان المحدودة طبقاً لإقرار طرفي النزاع وكذلك في ضوء ما ورد في صك الحكم رقم ٤٣٧١٣٠٧٢٠ وتاريخ ٠٧/٠٣/١٤٤٣هـ الصادر من مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٣٨٨٢٣٨٢٢ المقامة من السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان ضد السيد / أسعد عبد الرؤوف أبو الجدايل بما نصه: - "وبما أن الاتفاقية بتجميد الشراكة المؤرخة في ٢٩/٠١/٢٠١٣م لم تفعل بإقرار الطرفين مما يعني استمرار الشركة حتى تاريخه" وكذلك ما أشرنا إليه في تقاريرنا السابقة إلى أنه تم تسجيل إيرادات بمبلغ ١٣,٧٧٧,٣٣٥,٦٣ ريال (فقط ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وسبعة وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريال وثلاثة وستون هلة لا غير) في تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٣١م وهو نفس تاريخ اتفاقية انتهاء الشراكة.

فإن المبلغ بالكامل وقدره ١٣,٧٧٧,٣٣٥,٦٣ ريال (فقط ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وسبعة وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريال وثلاثة وستون هلة لا غير) يخص المدعية السادة / شركة الغاية الدولية لوسائل الإعلان. وذلك وفقاً لما تم تفصيله في سياق هذا التقرير.

لفت انتباه:-

- ١- لا يستخدم هذا التقرير في أي غرض آخر بخلاف الغرض الذي أعد من أجله أو توزيعه على أطراف أخرى.
- ٢- جميع ما ورد في هذا التقرير نابع عن رأي محاسبي فقط ولا يمكن اعتباره رأياً أو حكماً قانونياً حيث أن جميع ما تم الاستناد إليه من أرقام أو مستندات محاسبية لا يعني الحكم بصحته قانوناً وإنما تم إدراجه لإعانة القضاء في الاسترشاد به فقط.
- ٣- إن صحة جميع المستندات المقدمة لنا تقع مسؤوليتها على عاتق طرفي الدعوى.

والله ولي التوفيق ،،،

شركة إدراك العالمية

محاسبون ومراجعون قانونيون

سلمان بن عبد الرحمن الشميري

ترخيص رقم (٧٤١)

جدة في ١٨ سبتمبر ٢٠٢٥م
الموافق ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٧هـ